المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣

المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2022.136662.1153

الصفحات ٤٢٤ - ٤٦٤

أمير محمد محمود طه

مدرس القانون التجارى والبحرى - كلية علوم الإدارة جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والأداب

المراسلة: أمير محمد محمود طه، مدرس القانون التجارى والبحرى - كلية علوم الإدارة جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والأداب.

البريد الإلكتروني: amtaha@msa.edu.eg

تاريخ الإرسال: ٣٠ إبريل ٢٠٢٢، **تاريخ القبول:** ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢

نسق توثيق المقالة: أمير محمد محمود طه، المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣، صفحات (٤٢٤ - ٤٦٤).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 4, Issue 2, 2023

The Legal Position of the Partner in Single-Person Company "Comparative Study"

DOI:10.21608/IJDJL.2022.136662.1153

Pages 424 - 464

Amir Mohamed Mahmoud Taha

Assistant Professor "Commercial and Maritime Law"

Faculty of Management Sciences

October University for Modern Sciences and Arts (MSA)

Correspondence: Amir Mohamed Mahmoud Taha, Assistant Professor "Commercial and Maritime Law" Faculty of Management Sciences - October University for Modern Sciences and Arts (MSA).

E-mail: amtaha@msa.edu.eg

Received Date: 30 April 2022**, Accept Date :** 24 August 2022

Citation: Amir Mohamed Mahmoud Taha, The Legal Position of the Partner in Single-Person Company "Comparative study", International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 2, 2023 (424-464).

الملخص

تمثل شركة الشخص الواحد نموذجاً إستثنائياً من نماذج الشركات تم استحداثه ، حيث لم يكن له وجود فى أغلب التشريعات نظراً لطبيعته التى تخرج عن المفهوم التقليدى للشركه ، فالشركه بصفه عامه هى تجمع لشخصين أو أكثر بهدف تحقيق الربح ؛ فالمصلحه المشتركه للشركاء والمتمثله فى ممارسة نشاطاً ما بهدف الربحيه هى الدافع الرئيسى لتكوين الشركه وعليه فإن قوامها هو الشراكه وتحقق عنصر تعدد الشركاء وهو مالم يتحقق بالنسبة لشركة الشخص الواحد.

فشركه الشخص الواحد هى الشركة التى يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشاءها بمفرده بأن يخصص لها مبلغاً مالياً من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن إلتزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للإستثمار في هذا المشروع.

ولقد كان لاستحداث ذلك النموذج أهدافاً كانت هى المحرك لأغلب المشرعين فى الدول المختلفه لتبنى فكرة شركة الشخص الواحد ، لما يمثله ذلك النموذج من حراكاً إقتصادياً وأداه لتشجيع المستثمرين الراغبين فى إدارة أنشطتهم خارج النموذج التقليدى الخاص بالمنشأت الفرديه ودون أن يكون لهم شركاء ، فمن الأشخاص من هم أصحاب أفكار إقتصاديه رائده ويحتاجون إلى دعم ويخشون من المسئوليه غير المحدوده لإدارة نشاطهم التجارى ، لذا فإن ذلك النموذج المستحدث يقدم لهم الحل الأمثل والحماية التى ينشدونها ، فضلاً عن أنه يشجع الأفراد على تأسيس شركات من أجل الإستفاده من الحوافز والضمانات التى يمنحها القانون للشركات الاستثمارية وعلى وجه الخصوص المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وذلك فى إطار تشجيع الدول لتلك المشروعات.

إن المشرع فى تنظيمة لشركة الشخص الواحد قارب بينها وبين الشركة ذات المسئولية المحدودة كونها الأقرب لها فى طبيعتها بإستثناء تعدد الشركاء فى هذه الشركه على خلاف الوضع بالنسبه لشركة الشخص الواحد ، إن طبيعة الشركة ذات المسئولية المحدودة توجب وجود جمعية عمومية تقوم على مراقبة إدارتها وتتكون الجمعية العمومية بهذه الشركة من جميع الشركاء ، وهذا المركز القانونى يكون من اختصاص الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركة وذلك حال كون مديرها شخصاً أجنبياً عنها ، ولا يخل ذلك بأن مدير الشركه قد يكون هو الشريك الوحيد ذاته .

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد ، الشريك الوحيد ، المسئولية المحدوده ، الضمان العام ، الإفلاس.

Abstract

Single person's company represents a modernization that has not existed before in most legislations because of its nature, which is outside the traditional concept of the company. In general, the company is a gathering of two or more persons for profit; the partner's common interest in engaging in a profitable activity is the main motive for the formation of the company.

The jurisprudence defines single person's company as "a company that a person, whether natural or legal, can set up on his own by allocating a sum of his own money to invest in a

particular financial project. He is accountable for the obligations of this company only to the extent that he allocated his funds to invest in this project".

The objectives of developing this model are to represent economic mobility and to encourage investors wishing to run their activities outside the individual enterprise model without having partners. There are people with leading economic ideas who need support and are afraid of unlimited liability to run their business, so the single person's company model was the perfect solution for such people. In addition, this model encourages individuals to establish companies to benefit from the incentives and guarantees granted by law to investment companies, in particular small and micro enterprises, in the context of States' encouragement of such enterprises.

The legislator in regulating the single person's company is closer to the limited liability company as being the closest to its nature, except for multiple partners in this company unlike the situation of the one person's company. The nature of the limited liability company requires a general assembly to control its management and this general assembly consists of all partners, this legal position belongs to the sole partner of the single person's company due to the privacy enjoyed by this company as its director is a foreign person from it and this does not prejudice the fact that the company's manager may be the only partner himself.

key Words: Single person's company, sole partner, limited liability, public security, bankruptcy.

مقدمة

إن سعى الدول نحو جذب الإستثمار الأجنبى المباشر كان الدافع نحو استحداث صور جديده من المشروعات التجاريه وإفراغها فى القالب الشكلى والقانونى الذى يتفق وطبيعتها ، ومن تلك الصور المستحدثه نموذج شركة الشخص الواحد ، والذى يعد نموذجاً إستثنائياً من نماذج الشركات ، لم يكن له وجود فى أغلب التشريعات نظراً لطبيعته التى تخرج عن المفهوم التقليدى للشركه ، فالشركه بصفه عامه هى تجمع لشخصين أو أكثر بهدف تحقيق الربح ؛ فالمصلحه المشتركه للشركاء والمتمثله فى ممارسة نشاطاً ما بهدف الربحيه هى الدافع الرئيسى لتكوين الشركه وعليه فإن قوام الشركه هو الشراكه وتحقق عنصر تعدد الشركاء وهو مالم يتحقق بالنسبة لشركة الشخص الواحد ، حيث أن قوام هذه الشركه هو أنه يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشاءها بمفرده بأن يخصص لها مبلغاً مالياً من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن إلتزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للإستثمار في هذا المشروع.

ولعل الدافع نحو إستحداث هذا النوع من أنواع الشركات هو ما سعت إليه بعض الدول من جذب لرؤوس

الأموال الأجنبية ، حيث يستطيع المستثمر تأسيس شركته دون حاجة لشريك وطنى ، فضلاً عن سعى بعض الدول إلى فتح الباب أمام الأشخاص الإعتبارية العامة لتأسيس شركات بما يتفق وطبيعتها ونشاطها وذلك لإستثمار أموالها ، فضلاً عن تحفيز المشروعات الصغيرة على العمل من خلال نموذج الشركات بما يعطيهم الفرص في الحصول على تمويلات من جهات مختلفة ويضمن لهم الاستمرارية وعدم التعثر من خلال الحوافز والضمانات التي يمنحها قانون الاستثمار.

لقد أضفى المشرع فى أغلب الدول على شركة الشخص الواحد خصائص شركات الأموال لتصبح المسؤولية عن ديون الشركة محدودة ، مع منحها كافة الضمانات والحوافز التى تمنح لباقي الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قوانين الشركات ، ومما لا شك فيه أن تبنى ذلك الفكر من شأنه أن يمثل حراكاً إقتصادياً وأداه لتشجيع المستثمرين الراغبين فى إدارة أنشطتهم خارج النموذج التقليدى الخاص بالمنشأت الفرديه ودون أن يكون لهم شركاء ، فهذا النموذج المستحدث يقدم لهم الحل الأمثل والحماية التى ينشدونها ، فضلاً عن أنه يشجع الأفراد على تأسيس شركات من أجل الإستفاده من الحوافز والضمانات التى يمنحها القانون للشركات الاستثمارية وعلى وجه الخصوص المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وذلك فى إطار تشجيع الدول لتلك المشروعات ، ومما لاشك فيه أن إستحدث نموذج شركة الشخص الواحد كان له دور فى تقنين أوضاع اقتصاد الظل للأنشطة الفردية البسيطة بمنحها الحق القانوني لتحويل أنشطتها إلى مؤسسات رسمية.

إن الخروج على القواعد العامه على النحو السابق بيانه بالسماح لفرد بأن يكون هو المؤسس الوحيد لشركه الشخص الواحد ، هو أمر له أثره على المركز القانونى لهذا الشريك ، فهو وإن كان فى حقيقة الأمر فرداً وكان منطق الأمور يوجب ألا يكون هناك فصل بين ذمته الماليه وذمة المشروع التجارى إلا أن المشرع خرج فى ذلك النموذج عن تلك القاعده بأن قرر مسؤوليه محدوده له ، ولعل هذا الوضع يستوجب الوقوف على المركز القانونى للشريك فى هذا النمط المستحدث وما يعترى هذا المركز من إشكاليات أخصها حماية حقوق الدائنين المتعاملين مع تلك الشركة .

إشكالية البحث

إن تبنى المشرع فى مصر وغيرها من الدول للنموذج الخاص بشركة الشخص الواحد وإن كان له مبرره إلا أنه يثير العديد من الإشكاليات فعلى سبيل المثال من الإشكاليات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد تعارض طبيعة شركة الشخص الواحد مع مبدأ الذمة المالية ؛ الأمر الذي يؤدي الى ضعف الائتمان فضلا عن إنعدام مبدأ العلاقة العقدية في شركة الشخص الواحد ، مع ملاحظة إختلاف شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات كونها تعد من المستجدات في مجال الشركات وما يتطلبه من العمل على خلق التوازن بين مصلحة الشريك الوحيد ومصلحة الدائنين للشركة .

هدف البحث

يهدف البحث إلى توضيح وبيان المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد وأكثر النظم القانونيه إتساقاً مع هذه الطبيعه والصوره الأقرب له فى غيره من شركات الأموال .

منهج وخطة البحث

تم إعتماد المنهج الوصفى مع الإستعانة بالمنهج التحليلى والمقارن ، ومسترشدين في البحث بما يدعمه من مصادر عامة ومتخصصه وأكثر تخصصاً مع تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** التنظيم القانونى لشركة الشخص الواحد .
- **الفصل الثانى:** المركز القانونى للشريك الوحيد فى شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركه وفى مواجهة الدائنين .

الفصل الأول: التنظيم القانونى لشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم

مما لاشك فيه أن لشركة الشخص الواحد طبيعة خاصه تميزها عن غيرها من الشركات وهى تمثل خروجاً على القواعد العامه ، وهو الأمر الذى يستوجب بيان الطبيعه القانونيه لتلك الشركه وإنعكاس تلك الطبيعه على إجراءات التأسيس الخاصه بها وما يتطلبه المشرع بشأنها ، وهو ما سوف نعرض له فى المبحثين التاليين :

- **المبحث الأول:** ماهية شركة الشخص الواحد وطبيعتها.
- **المبحث الثانى:** تأسيس شركة الشخص الواحد .

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد وطبيعتها

تمهيد وتقسيم

يقتضى بيان الطبيعه القانونيه لشركة الشخص الواحد ، العرض لماهيتها من خلال التعريف بهذا النموذج الخاص من الشركات ، وما يتبع ذلك من العرض لطبيعة وخصائص هذا النموذج ، وسوف يتم العرض لما تقدم من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** تعريف شركة الشخص الواحد والهدف منها.
- **المطلب الثانى:** الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد والهدف منها

أولاً : تعريف شركة الشخص الواحد

تمثل شركة الشخص الواحد استحداثاً لم يكن له وجود فى أغلب التشريعات وذلك نظراً لطبيعتها التى تخرج عن المفهوم التقليدى للشركه ، فالشركه بصفه عامه هى تجمع لشخصين أو أكثر بهدف تحقيق الربح ؛ فالمصلحه

المشتركه للشركاء والمتمثله فى ممارسة نشاطاً ما بهدف الربحيه هى الدافع الرئيسى لتكوين الشركه .

وعليه فإن ما يميز الشركه عن المنشأه الفرديه أو التاجر الفرد ، هو تعدد القائمين على ممارسة النشاط التجارى وهو ما دفع المشرع إلى التمييز ما بين الصورتين وأـن يفرد تنظيماً خاصاً للشركات وأنواعها المختلفه كنموذج يتفق وطبيعة الأنشطه التجاريه التى تحتاج إلى المشاركه سواء بالمال أو العمل .

إلا أنه حديثاً طالعتنا التشريعات العربيه باستحداث نموذج شركة الشخص الواحد ، وذلك خروجاً على الأصل العام ؛ على خلاف التشريعات الغربيه التى عرفت ذلك النموذج وتناولته بالتنظيم منذ أمد .

حيث أرجع البعض فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع إمارة ليشتنشين حين أجازت الماده (٨٣٥) من القانون المدني للإماره الصادر في ١٩٢٥/١١/٥ تأسيس المشروع الفردي مع تحديد مسؤولية التاجر عن ديونه والتزاماته عن هذا المشروع ، كما أجازت المواد (٦٣٧ :٦٤٦) من قانون الأفراد والشركات لإمارة ليشتنشين الصادر فى ٦/٢٠/ ١٩٢٦تأسيس شركة تتكون من شخص واحد. [١]

كما يرى البعض أن القضاء الألماني كان له السبق فى الإشاره إلى هذا النموذج الإستثنائى فلقد اعترف بهذا النوع من الشركات منذ عام ١٨٨٤ عندما أكدت محكمة الإمبراطورية القيصرية أن اجتماع كل حصص الإتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الاتحاد[٢]، وهو ما يعد إعتراف من القضاء الألماني بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد ، وكان ذلك قبل صدور قانون الشركات الألماني الصادر عام ١٩٨٠ الذى نظم صورة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد.

ولم يختلف الأمر كثيراً بالنسبه لقانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ حيث نظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا[٣]؛ ووفقاً لأحكام هذا القانون فإن شركة الشخص الواحد هى : (شركة ذات مسؤولية محـدودة تنشـأ مـن شـخص واحـد أو عـدة أشـخاص لا يتحملـون مـن خسـائر الشـركة إلا بنسـبة حصصـهم فـي رأس المـال)[٤].

وهو ذات النهج الذى نهجه قانون الشركات البلجيكي الصادر عام ١٩٨٧ حيث نظم شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما قانون الشركات الإنجليزي لعام ١٩٤٨ فلقد إعترف بشركة الشخص الواحد وبإمكانية تأسيسها بشكل غير مباشر ولم يتبنى فكر تأسيسها بشكل مباشر إلا فى نسخته المعدله عام ١٩٩٢ [٥]، مع العلم أن القضاء الإنجليزي كان قد أقر نموذج شركة الشخص الواحد بقضية سالمون عام١٨٩٧ [٦].

---

[١]صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونيه والإجتماعيه ، دار النهضه العربيه ، ١٩٩٨ ، ص ٢٢١.

[٢]ثامر خليف العبد الله، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة، ٢٠١٦ ،ص٣٤.

[٣]د.على السيد قاسم ، المشروع الفردي محدود المسئولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٦ .

[٤]إخلاص حميد حمزة ، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية)دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي(، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد ٣٥ ، تشرين أول ٢٠١٧ ، ص ٩٩٨.

[٥]المادة (٣١) من قانون التجارة الإنجليزى الصادر فى عام ١٩٤٨ ، راجع فى ذلك : د.ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامه للشركات ذات المسئوليه المحدوده وشركة الشخص الواحد (دراسه مقارنه) ، دار النهضه العربيه ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص ٤٨ .

[٦]تدور وقائع تلك القضيه حول التاجر (Salomon) الذي كان يعمل في تجارة الأدباغ لفترة طويلة وأراد أن يكوّن شركة محدودة المسؤولية مؤلفة منه وزوجته وخمسة من أولاده وأن يقوم هو بأعباء الإدارة لوحده. قام التاجر (Salomon) برهن جميع أموال الشركة بهدف الحصول على قرض مما أثقل على الشركة وأدخلها في صعوبات مالية اضطر على أثرها الدائن المرتهن تعيين حارس قضائي مما أدى إلى دخول الشركة في حالة تصفية. وخلال التصفية كانت موجودات الشركة كافية لسداد الدين المضمون برهن إلا أنها غير كافية لسداد الديون العادية. قررت محكمة

ولقد تناولت بعض التشريعات العربيه هذا النموذج بالتعريف ضمن صور وأنواع الشركات المختلفه ؛ فعلى سبيل المثال تعرف شركة الشخص الواحد بقانون الشركات المساهمة المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بأنها : (شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها) [٧].

ووفقاً لنظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري الموافق ٢٠١٥ ميلادي : (... يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد ...) [٨].

أما المشرع الإماراتي فلقد نظم نموذج شركة الشخص الواحد بموجب القانون الاتحادي رقم ٣٢ لسنه ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية حيث نص على أنه : (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها) .[٩]

كما تضمن قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، تعريفاً لهذه الشركه ، فوفقاً لأحكامه: (يقصد بشركة الشخص الواحد، - في تطبيق أحكام هذا القانون- كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة)[١٠] .

ولقد عرف الفقه شركة الشخص الواحد « بأنها الشركه التى يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشاءها بمفرده بأن يخصص لها مبلغاً مالياً من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن إلتزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للإستثمار في هذا المشروع [١١].

كما عرفها البعض الأخر بأنها «الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة إبتداء من شريك واحد وقد تؤول الى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها» [١٢].

الاستئناف (Court of Appeal) أن التاجر (Salomon) مسؤول عن الخسائر التي لحقت بالشركة لكون الشركة كانت مجرد خدعة للتهرب من المسؤولية الشخصية. إلا أن مجلس اللوردات (House of Lords) نقض هذا القرار ووجد أن الشركة قائمة فعلا رغم أن التاجر (Salomon) هو الذي يملك نصيب الأسد في هذه الشركة، وهو مجرد وكيل عن باقي الشركاء، وفي هذا اعتراف من القضاء الإنجليزي بوجود شركة الشخص الواحد على الرغم من عدم وجود نص قانوني يقضي بوجودها ؛ راجع فى ذلك : د.جمال السميطى ، الحاجة لتأسيس شركة الرجل الواحد في الإمارات ، مقال منشور بموقع مجلة البيان – الإمارات ، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٦ . https://www.albayan.ae/economy/2006-08-24-1.947259

[٧] المادة (٤) مكرر من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم٤ لسنة ٢٠١٨ فى مادته الخامسه .

[٨] نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري الموافق ٢٠١٥ ميلادي ونص عليها ضمن الباب السادس تحت مسمى الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (١٥٤) الفقرة الأولى منها .

[٩] المادة (٧١ / ٢) القانون الاتحادي الإماراتى رقم ٣٢ لسنه ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية .

[١٠] الماده (٨٥) من قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م.

[١١] ثامر خليف العبد الله، مرجع سابق ،ص٤.

[١٢] الدكتور عبد الله الخشروم ، بحث قانوني و دراسة عن شركة الشخص الواحد ، مجلة المناره ، جامعة أل البيت ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات - الأردن، العدد ٣ المجلد ١١، ٢٠٠٥ ، بحث منشور على موقع :

وعليه فإن البين من مجمل تلك التعريفات أن فكرة شركة الشخص الواحد تقوم على ملكية المشروع لشخص واحد ، على أن تكون مسئوليته مسئوليه محدوده على خلاف فكر المنشأه الفرديه حيث يكون التاجر مسئول مسئوليه كامله فى جميع أمواله عن أية ديون تخص نشاطه .

ثانياً: الهدف من استحداث نموذج شركة الشخص الواحد

إن الواقع العملى أثبت وجود كثير من الشركات فى حقيقة الأمر يكون رأس مالها مملوكاً لشخص واحد ولكنها تؤسس فى شكل شركه مكونه من مجموعه من الشركاء وذلك للإستفاده من الحوافز والضمانات التى يمنحها المشرع للشركات ، وهذه الظاهره تعرف بظاهرة الشركات الوهميه حيث أن الشركاء فى حقيقة الأمر ما هم إلا شركاء وهميين لا حقوق لهم ولا إلتزامات عليهم ، لذلك كان من الضرورى القضاء على هذه الظاهره وذلك من خلال نموذج جديد للشركات يحقق المعادله من خلال إيجاد شكل جديد يجمع ما بين محدوديه المسئوليه والإداره الكامله للفرد مع الحصول على حوافز وضمانات الشركات .

البين من قانون الإستثمار المصري الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أن المشرع إستهدف من وراء تأسيس هذا النموذج أن يشجع الأفراد على تأسيس شركات من أجل الإستفاده من الحوافز والضمانات التى يمنحها القانون للشركات الإستثمارية ويمكن القول بأن المشرع قصد على وجه الخصوص المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وذلك فى إطار تشجيع الدوله لتلك المشروعات.

وبمطالعة موقف المشرع الإماراتى نجد أن القانون الاتحادي الجديد رقم ٣٢ لسنه ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية أوضح أهداف إستحداث ذلك النموذج حيث أنه يمثل حراكاً إقتصادياً وأداه لتشجيع المستثمرين الراغبين فى إدارة أنشطتهم خارج النموذج الخاص بالمنشأت الفرديه ودون أن يكون لهم شركاء ، فهناك من الأشخاص من هم أصحاب أفكار إقتصاديه رائده ويحتاجون إلى دعم ويخشون من المسئوليه غير المحدوده لإدارة نشاطهم التجارى ، لذا كان نموذج شركة الشخص الواحد هو الحل الأمثل لمثل هؤلاء الأشخاص [١٣].

أضف إلى ذلك أن هذا النموذج هو نموذج مناسب للكيانات الإقتصاديه الكبرى التى تحتاج إلى إستثمار أموالها فى نشاط أو أنشطه تختلف عن نشاطها الأساسى – مثال ذلك المؤسسات الماليه « البنوك « – حيث يملك البنك إستثمار أمواله من خلال تأسيس شركه أو شركات مملوكه له ملكيه خالصه - دون أن يكون هناك شركاء له - ويستطيع من خلالها إستثمار الأموال المودعه لديه مع تحديد مسئوليته عن إدارة تلك الأنشطه.

هذا ولقد عمد نظام الشركات السعودى الجديد إلى استحداث نموذج شركة الشخص الواحد ولقد تم هذا الإستحداث فى ضوء سعى النظام الجديد إلى تحقيق نهضة نوعية في الإقتصاد السعودي[١٤].

› ، 3 سبتمبر 2016 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 14 /9 / 2021 الساعه 11:16 م.law › https//:www.mohamah.net

[١٣] نصت المادة (٨) من القانون ذاته على أنه يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة لشخص واحد وفق القانون ، ونصت المادة (٧١ / ٢) من القانون ذاته (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

[١٤] حسام الحجيلان ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات الجديد ، مقال منشور بالموقع الإلكترونى لجريدة الجزيرة ، الأحد ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٧ ، العدد ١٥٨٠٢ : htm.ar9/2016/20160103/com.jazirah-al.www//:https

حيث يبدو أن الهدف هو جذب أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة والدفع بهم نحو دعم الإقتصاد الوطنى من خلال استثمار أموالهم فى شكل الشركات الصغيره فهى سبيل داعم ومكمل لغيرها من الشركات .

أما المشرع القطرى فلقد استحدث هذا النموذج من أجل تسهيل ودعم الإستثمار في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الأمر الذي يترتب عليه تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على خوض المخاطر التجارية وتحقيق الإنتاج في حدود مشروع محدد سواء كان تجارياً أو صناعياً أو حرفياً وذلك لانفصال ذمتهم المالية الشخصية عن الذمة المالية للمشروع المملوك لشركة الشخص الواحد[١٥].

وذلك فضلاً عما تتميز به شركة الشخص الواحد من مرونة وسرعة في اتخاذ القرار دون حاجة للقيود النظامية المعمول بها في إدارة الشركات متعددة الشركاء لتمتع مالك شركة الشخص الواحد بالحرية التامة في إدارة الشركة بنفسه أو بمن يختاره كمدير للشركة.[١٦]

المطلب الثانى: الطبيعه القانونيه لشركة الشخص والواحد وخصائصها

أولاً: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

إختلف الفقه حول تحديد الطبيعه القانونيه لشركة الشخص الواحد ولعل الأمر مرجعه الطبيعه الإستثنائية لتلك الشركة ؛ لذا تباينت النظريات حول بيان طبيعتها على النحو التالى بيانه :

١. شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص:

تستند شركات الأشخاص إلى فكره مشتركه وهى الإعتبار الشخصى للشريك ، وهو ما يعد شرط إبتداء وبقاء حيث يؤدى زواله إلى إنقضاء الشركه ، وتقوم فكرة الإعتبار الشخصى على الثقه فى شخص الشريك وغالباً تنبع هذه الثقه عن علاقه مابين الشركاء هى التى تولد هذه الثقه.

هذا ويرى البعض أن شركة الشخص الواحد تعد من قبيل شركات الأشخاص حيث أن المشروع الفردي يقوم على أساس الثقه في التعامل مع الغير ، فالسمعة التجارية للمالك والثقه فيه محل إعتبار فى التعامل مع الشركة [١٧].

إلا أن هذا الرأى مردود عليه كون مسئولية الشريك فى بعض شركات الأشخاص تكون مسئوليه غير محدوده على خلاف شركة الشخص الواحد حيث تكون مسئولية الشريك فيها محدوده .

---

[١٥]تعد شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التي تم إقرارها قانوناً بدولة قطر بموجب قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وأعيد النص عليه بقانون الشركات التجارية القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. وتخضع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لجميع الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة عدا ما يتعارض مع كون رأسمالها مملوكا لشخص واحد.

[١٦]المحامي الشيخ أحمد بن محمد آل ثاني ، شركة الشخص الواحد ، مقال منشور بالموقع الإلكترونى لجريدة لوسيل :
https//:lusailnews.net/knowledgegate/opinion19/03/2/

[١٧]مصطفى ناطق ، المشروع الفردى (شركة الشخص الواحد) ، وفق التطورات التشريعية الحديثة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٠ ، العدد ٣٦ ، تاريخ النشر ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ ، ص ١٣١ .

٢. شركة الشخص الواحد من شركات الأموال

فى شركات الأموال لا يكون هناك إعتداد كبير بشخصية الشريك فالمعول عليه هو رأس مال الشركه بغض النظر عن شخص الشريك فلا محل هنا لفكرة الإعتبار الشخصى ، وهذا ما يميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص .

ولعل طبيعة شركة الشخص الواحد وتحديد المسئوليه فيها هو ما دعى البعض الى القول بأنها من شركات الأموال ولقد كان لموقف المشرع فى بعض الدول العربيه بالغ الأثر فى تأييد هذا الرأى ، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون الإستثمار المصري الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، أضفى علي شركة الشخص الواحد خصائص شركات الأموال لتصبح المسؤولية عن ديون الشركة فى حدود رأس مال الشركة وليس رأس مال المؤسس الخاص للشركة[١٨].

إلا أنه على الرغم من ذلك فإنه لا يمكن إنكار جانب الإعتبار الشخصى فى هذا النموذج الذى يعتمد إعتماداً كلياً على شخص واحد .

٣. الطبيعة المختلطة لشركة الشخص الواحد

إزاء ما تقدم يرى البعض أن لشركة الشخص الواحد طبيعه مختلطه بما لها من سمات شركات الأموال وشركات الأشخاص [١٩]، حيث سبق أن ذكرنا أن المشروع الفردي يقوم على أساس الثقه في التعامل مع الغير ، فالسمعة التجارية للمالك والثقه فيه محل إعتبار فى التعامل مع الشركة وهنا يظهر الإعتبار الشخصى فى شركة الشخص الواحد ، إلا أن فيها من خصائص شركات الأموال ما يميزها فالمسؤولية عن ديون الشركة فى حدود رأس مال الشركة وليس رأس مال المؤسس الخاص للشركة ، ولكن مع وجود تنظيم خاص لكل من شركات الأشخاص والأموال ، بالإضافه إلى السمات والخصائص التى تميزها عن بعضها البعض ؛ فإنه لا يمكن التسليم بفكرة الطبيعه المختلطة[٢٠].

٤. الطبيعة المستقلة لشركة الشخص الواحد

مما لاشك فيه أن التقرير بالطبيعه الخاصه لشركة الشخص الواحد هو أمر من شأنه القول بالطبيعة المستقله لهذه الشركة ، وما يدعم ذلك هو الطبيعه الإستثنائيه لها ، وكذا الهدف من استحداث هذا النموذج .

ثانياً : خصائص شركة الشخص الواحد

١. المسؤولية المحدودة للشريك

تتألف شركة الشخص الواحد من شخص طبيعي أو اعتبارى واحد ، وعليه تكون مسؤولية هذا الشخص

(١٨)النظام القانوني لشركات الشخص الواحد وفقاً لقانون الاستثمار ، مقال منشور على موقع : https://:com.legaladviceme

[١٩]أحمد عبد الرحيم عودة ، الأصول الإجرائية للشركات التجارية ، ط١، دار وائل ، عمان ،٢٠٠٥ ، ص ٦٩.

[٢٠]ناريمان جميل النعمانى ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، المجلد ٢، العدد ٤ ، ٢٠١٠ ص ٢٢٦.

بالشركة مسئوليه محدوده ، حيث تنحصر فى مقدار ما قدمه من أموال في ر أس مال هذه الشركة ، ومما لاشك فيه أن مبدأ تحديد المسؤولية لمالك تلك الشركه هو الذي يشجع العديد من الأشخاص على الإقبال على إنشاء مثل هذا النوع من الشركات ؛ فهو سبيل للحفاظ على رأس المال و فيه تشجيع لصغار المستثمرين على تكوين شركات والإنخراط في العمل التجاري [٢١]، كما أنها تمثل ميزة لكبار التجار حال المضى فى مشروعات جديده لا يعلم عن مصيرها شىء ولكى لا تتأثر رؤوس أموال شركاتهم الكبرى بما يمارسونه من أنشطه جديده قد يلحقها خساره .

٢. سهولة تحويل صفة الشركة أو دمجها

إن طبيعة شركة الشخص الواحد لها بالغ الأثر على سهولة تحويل صفة الشركة أو دمجها ففي حالة وفاة مالك الشركة ، فإن لورثته وحدهم حق تقرير مصير هذه الشركة [٢٢] - وهو الأمر الذى يميز هذا النموذج - سواء بالإبقاء عليها من خلال تحويل صفتها ، حيث يمكن تحويلها من شركة شخص واحد إلى شركه ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء وبدون حاجة لتغيير شكلها ، كما أن للمالك الحق فى أن يندمج مع غيره من الشركات أو أن يقرر بيع حصته ، كما يمكن لشركة الشخص الواحد أن تنتقل إلى نموذج الشركات الجماعيه ،عن طريق إنضمام شريك أو شركاء لها [٢٣].

٣. الإسم التجارى للشركة

لشركة الشخص الواحد إسم تجارى وهو السمه الداله على النشاط الذى تباشره الشركه والغرض الذي أسست من أجله ، وقد يتطلب الأمر إضافة إسم ولقب مالك الشركه ، وبعض التشريعات قد تشترط إضافة عبارة مثل «شركة شخص واحد محدود المسؤولية « ، وتطبيقاً لذلك حدد المشرع المصرى فى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ضوابط وإجراءات إنشاء وتأسيس شركات الشخص الواحد وذات المسئولية المحدودة، ومن تلك الضوابط ما تعلق بالإسم التجارى للشركه حيث نص على أن يكون لشركة الشخص الواحد إسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من إسم مؤسسها، ويجب أن يتبع إسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسى وفروعها - إن وجدت - وفى جميع مكاتباتها.

٤. ضعف الإئتمان

إن مسألة ضعف الإئتمان لشركة الشخص الواحد تعد نتيجة منطقيه لكونها مملوكه لشخص واحد ومسئوليته فيها مسئوليه محدوده ، فلا يتمكن الدائنون للشركة من الحصول على حقوقهم في حال إفلاسها من أموال المالك ، فالأمر محدود بمقدار ما قدم من رأس المال وفى حدود أموال الشركه [٢٤].

---

[٢١] د / سميحة القليوبى ، شركة الشخص الواحد ، نشرة جمعية الضرائب المصرية ، المجلد ٧ ،العدد٢٧ ، ١٩٩٧ ،ص ٩٧ ، ٩٨ .

[٢٢] مفلح عواد ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ١٩٩٨،ص٣٩.

[٢٣] مفلح عواد ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

[٢٤] ناريمان جميل النعمانى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣.

المبحث الثانى: تأسيس شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم

إن الناظر للتشريعات التى أخذت بنموذج شركة الشخص الواحد سوف يبين له إتفاق تلك التشريعات على منح حق تأسيس تلك الشركه إلى كل شخص طبيعى أو اعتباري فى حدود الأغراض التى أنشئ من أجلها ، شريطة أن تكون هذه الشركة محدودة المسئولية.

ولكن تكمن المفارقه بين الشخص الطبيعى والشخص الإعتبارى أن بعض التشريعات ومنها التشريع المصرى تشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال ؛ وعليه سوف نقوم فى هذا المبحث بالعرض لشروط وطرق تأسيس شركة الشخص الواحد فى المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.
- **المطلب الثانى:** طرق تأسيس شركة الشخص الواحد .

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد

إن تأسيس أى شركه يتطلب توافر مجموعه من الشروط الشكليه والموضوعيه وهى ذات الشروط التى يتطلبها المشرع لتأسيس أى شركه مع الأخذ فى الإعتبار الطبيعه الخاصه لهذا النموذج من الشركات فضلاً عن الطبيعه الإستثنائيه المتمثله فى كون مؤسسها شخصاً واحداً خروجاً على القاعده الأساسيه المتمثله فى تعدد الشركاء ، لذا سوف نتعرض فى هذا المطلب أولاً لبيان ما يتطلبه المشرع فى رأس مال شركة الشخص الواحد ثم للشروط الشكليه والموضوعيه.

أولاً: رأس مال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليها

من الأمور التى لم تكن محل إتفاق بين التشريعات المقارنه مسألة تحديد رأس المال المطلوب كشرط لتأسيس شركة الشخص الواحد حيث تباينت المواقف بخصوص هذا الشأن على الرغم من أن تنظيم شركة الشخص الواحد لم يخرج فى أغلب التشريعات خارج حدود الإطار التنظيمى للشركة ذات المسئولية المحدوده إلا أن هناك تشريعات أخرى سلكت مسلك مغاير على نحو ما سوف نعرض له :

١. تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد

إشترطت بعض التشريعات أن يكون هناك حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ومنها ما اشترط سداد كامل رأس المال قبل التأسيس والبعض الأخر اشترط السداد عند التأسيس .

من ذلك القانون المصرى رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة حيث نص على أنه لا يجوز أن يقل

الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه ، ويجب أن يُدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة ، ولا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الإقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الإكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الإدخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير[٢٥].

وهو ذات مسلك الذى اتبعه المشرع البحريني حيث نص على أنه يجب ألا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون ، ويكون مدفوعاً بالكامل ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية، يقدر قيمتها أحد الخبراء المختصين، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن عشرين ألف دينار[٢٦].

كما نصت المادة(٨ فقره أ) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في الجمهورية العربية السورية الصادرة برقم ١٧٤٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١١ ، على أنه يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين ليرة سورية للمؤسس السوري سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

٢. تحديد رأس مال شركة الشخص الواحد فى ضوء أحكام الشركه ذات المسئوليه المحدوده

من التشريعات ما ذهب إلى تحديد رأس مال شركة الشخص الواحد فى ضوء أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة ، من ذلك قانون الشركات العراقى [٢٧]حيث نص على أن المشروع الفردي يتكون رأس ماله من حصة واحدة فقط ويتحدد بموجبها مقدار مساهمته في الأرباح والخسائر حيث يسال مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون المشروع ، ولابد أن لا يقل رأس مال المشروع عن (خمسمائة ألف) دينار عراقي ولابد أن يسدد رأس مال المشروع الفردي بالكامل قبل صدور شهادة التأسيس، أما إذا كان مشروعاً فردياً بصيغة شركة محدودة المسؤولية فيجب أن لا يقل رأس مالها عن مليون دينار عراقي، حسبما نصت عليه المادة(٢٨/أولا) من قانون الشركات العراقي المعدلة، ومسؤولية مقدم الحصة هنا تكون محدودة بقدر ما قدمه في رأس مال المشروع.

وبمطالعة أحكام قانون الشركات الأردنى نجد أن الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو ثلاثون الف دينار اردني[٢٨]. ويمكن للشريك الوحيد أن يقدم جزءً من رأس مال الشركة على شكل حصة عينية ولكن لا يجوز له ان يقدم كل رأس مال الشركة على شكل حصة عينية لأنه يحتاج الى سيولة لمباشرة اعمال الشركة. الا ان المادة (٥٨) تلزم الشريك الوحيد إذا ما أراد أن يقدم جزءً من رأس مال الشركة حصة عينية.

[٢٥]مادة ٢٨٧ مكرراً -٢ من القانون المصرى رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

[٢٦]المادة ٢٩٣ من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ .

[٢٧]نص المادة (٣٤) من قانون الشركات العراقي النافذ .

[٢٨]المادة (٥٤/أ) من قانون الشركات الأردنى .

٣. تحرير رأس مال شركة الشخص الواحد من أى تحديد

ومن التشريعات ما نهج منهج التحرير لرأس مال شركة الشخص الواحد من خلال عدم النص على أى تحديد له من ذلك قانون الشركات الإمارتى حيث لم تتضمن نصوصه أى تحديد لرأس مال شركة الشخص الواحد [٢٩]، وهو ذات المسلك الذى سلكه المشرع السعودى الذى أوجب الوفاء برأسمال الشركة كاملًا عند التأسيس إلا أنه لم يضع حداً أدنى له[٣٠].

هذا ومما لاشك فيه أن الضمان العام لدائنى شركة الشخص الواحد يوجب أن يكون هناك حد أدنى لرأس مالها كون المسئولية فيها محدوده وعليه فإن وضع حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد من شأنه أن يحقق التوازن بين مبتغى المشرع من استحداث هذا النوع من الشركات وحقوق دائنيها .

ثانياً: الشروط الموضوعية والشكليه لتأسيس شركة الشخص الواحد[٣١]

١- الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد

أ- الشروط الموضوعية الخاصة

بحسب الأصل ووفق طبيعة شركة الشخص الواحد فإن تأسيسها يكون بموجب إراده منفرده وهى إرادة الشخص الواحد وهو الأمر الذى يدعونا الى القول بعدم توافر الرابطه العقديه ومن ثم عدم إشتراط توافر الشروط الموضوعيه الخاصه اللازمة لتأسيس الشركات فحقيقة الأمر أن الشروط الخاصه لا تلائم طبيعة شركة الشخص الواحد حيث تتمثل تلك الشروط فى : تعدد الشركاء ، تقديم الحصص ، نية المشاركة وإقتسام الأرباح والخسائر وهى جميعها لا تتفق والطبيعة الإستثنائية لهذه الشركة ، فلا تعدد للشركاء حيث أن هذا النموذج قرر من أجل تشجيع المستثمرين الراغبين فى إدارة أنشطتهم خارج النموذج الخاص بالمنشأت الفرديه ودون أن يكون لهم شركاء ، وكذا جذب أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة والدفع بهم نحو دعم الإقتصاد الوطنى من خلال إستثمار أموالهم فى شكل الشركات الصغيره ، كما أنه لا مجال للحديث عن ركن تقديم الحصص حيث أن رأس مال هذه الشركه يقدم من مؤسسها ومالها الوحيد وهو ما يؤدى بنا إلى نتيجه منطقيه وهى عدم توافر نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر كون مؤسس الشركه ومالكها لا يبتغى لها شريك يقاسمه الربح أو الخساره .

ب - الشروط الموضوعية العامة

الشروط الموضوعية العامة هى شروط يلزم توافرها فى جميع صور العلاقات التعاقديه لذا فإن تلك الشروط يلزم توافرها فى جميع أنواع عقود الشركات ، وعلى الرغم من أن شركة الشخص الواحد هى عمل قوامه الإراده المنفرده إلا أن هذا الأمر لا يخل بما اشترطه المشرع من ضرورة إفراغ تلك الإراده فى شكل العقد

[٢٩] د.محمد سعد العرمان ، التنظيم القانونى لشركة الشخص الواحد فى مشروع قانون الشركات الإماراتى ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد الخامس ، مارس ٢٠١٥ ، ص ٤٨ .

[٣٠] محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الرابعة، ط. الرياض ، ١٩٩٦ ، ص ٣٩٧ .

[٣١] هاني محمد مؤنس عوض ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي ، دراسات - علوم الشريعة والقانون ، الجامعه الأردنية ، المجلّد ٤٧ ، عدد ٣ ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٦ .

المكتوب وفق إجراءات التأسيس التى اشترطها المشرع فى أغلب البلدان التى أقرت هذا النوع من الشركات وأفردت لها نموذج عقد تأسيسى يتفق والطبيعه الإستثنائيه لها ، وتتمثل الشروط الموضوعيه العامه فى : الرضا ، الأهليه ، المحل والسبب ، ولا محل للحديث عن الرضا فى هذا المقام لإنعدام نية المشاركة نظراً لطبيعة الشركه وتخلف ركن تعدد الشركاء ، لذا فإن ما يشرط من شروط عامه : الأهليه والمحل والسبب .

الأهلية[٣٢]: يشرط فى الشريك بشركة الشخص الواحد ما يشترط بالشريك فى أى شركه من الشركات وهو ضرورة توافر الأهليه .

والأهليه المطلوبه بالنسبة الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد هى أهلية الأداء والتى من شأنها أن تؤهل الشخص للتصرف ، لذا فلابد أن يكون بالغاً رشيداً متمتعاً بقواه العقلية ، غير محجوراً عليه لأى عارض من عوارض الاهلية (كالجنون أو العته) وذلك لما ينطوى عليه الأمر من تصرف يتمثل فى تقديم رأس مال الشركه بأكمله من الذمة الماليه للشريك الوحيد وإنتقاله إلى الذمه الماليه للشركة .

وقد يثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام القاصر المأذون له بالتجاره بتأسيس شركة الشخص الواحد ؟ من الممكن القول بأن طبيعة الشركة وكون المسؤوليه فيها محدوده هو أمر يجوز معه للقاصر أن يقوم بتأسيس هذا الشكل من أشكال الشركات دون حاجة إلى إذن خاص ، إلا أننا نرى أن الأمر هنا يوجب الحصول على إذن خاص بتأسيس شركة الشخص الواحد حيث أن الإذن العام يخص تجاره قائمه ولضروره وهو الأمر الذى لا محل لتحققه بخصوص تأسيس شركة جديده وفق نموذج شركة الشخص الواحد ولعل الأمر مرجعه من وجهة نظرنا الخاصه إلى ما نصت عليه المادة ١٢٩ مكرر (٤) من القانون المصرى رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والتى وضعت استثناءات على حدود المسئولية فى شركة الشخص الواحد ، فنصت على أنه:

استثناء من أحكام المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون، يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله فى الحالات الآتية:

١. إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها .

٢. إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة .

٣. إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة .

وعليه يضحى أمر تأسيس تلك الشركه خطيراً بالنسبه للقاصر نظراً لإمكانية سؤاله فى كامل أمواله فى الأحوال السابقه وفق نص القانون .

المحل[٣٣]: لابد أن يكون لشركة لشخص الواحد محلًا يتمثل فى النشاط أو الأنشطة التى سوف تباشرها

[٣٢] عبدالله حميدر الغويرى ، تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣ العدد٢ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢٠ .

[٣٣] عبدالله حسن الخشروم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .

والتى تتفق وطبيعتها ، وعليه يشترط فى المحل أن يكون ممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والأداب العامه[٣٤].

السبب: هو الباعث الدافع وراء تأسيس هذه الشركه ، والمتمثل غالباً فى الرغبة فى إدارة نشاط الشركة خارج النموذج الخاص بالمنشأت الفرديه ودون وجود شركاء واستثمار الأموال فى شكل الشركات الصغيره دون خوض المخاطر التجارية وتحقيق الإنتاج في حدود مشروع محدد مع انفصال الذمة المالية للشريك الوحيد عن الذمة المالية للشركة.

كما أن الدافع قد يكون استثمار الأموال فى نشاط أو أنشطه تختلف عن نشاط الشركه الأساسى – مثال ذلك المؤسسات الماليه « البنوك « – حيث يملك البنك استثمار أمواله من خلال تأسيس شركه أو شركات مملوكه له ملكيه خالصه - دون أن يكون هناك شركاء له - ويستطيع من خلالها استثمار الأموال المودعه لديه مع تحديد مسئوليته عن إدارة تلك الأنشطه.

٢- الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

لا تختلف شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات من حيث الشروط الشكلية اللازمة لتأسيسها ، مع الأخذ فى الإعتبار الطبيعة الخاصة الناجمة عن وجود شريك وحيد فيها.

ومن ثم فإن الكتابة والشهر هما الشرطان الشكليان الأساسيان لتأسيس شركة الشخص الواحد إلا أن المشرع فى الدول التى استحدثت هذا النموذج قد تبنى عدداً من الشروط الشكليه الأخرى والتى تتفق وطبيعة هذه الشركة ، فعلى سبيل المثال إشترط المشرع المصرى لتأسيس تلك الشركه مجموعه من الشروط الشكليه متمثله فى تقديم عدة مستندات[٣٥]:

١. شهادة عدم التباس الإسم معتمدة من السجل التجاري.
٢. شهادة بنكية بإيداع كامل رأس المال ، و يراعي ألا يقل رأس المال عن خمسين ألف جنية مصري
٣. في حالة قيام الشخص الاعتباري بتأسيس شركة الشخص الواحد يتم تقديم المستندات التالية:
   - توكيل من الممثل القانوني للشخص الإعتباري.
   - مستخرج حديث من السجل التجاري للشخص الإعتباري (الاطلاع علي الأصل)
٤. إذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول علي موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

[٣٤] حددت المادة ١٢٩ مكرر (٢) من القانون المصرى رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، الأنشطة المحظور ممارستها من قبل شركة الشخص الواحد: يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأيٍ من الأعمال الآتية: ١ - تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد. ٢ - الاكتتاب العام ، سواء عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها. ٣ - تقسيم رأسمال الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول . ٤ - الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول . ٥ - ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير.

[٣٥] يرجع فى ذلك إلى موقع الهيئة المصرية العامة للإستثمار والمناطق الحرة : https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Pages/eServices/DepartmentService.aspx?DSID=7

٥. توكيل بتأسيس شركة الشخص الواحد ، سواء كان المؤسس شخص إعتباري أو طبيعي ويكون التوكيل منصوص فيه علي تأسيس الشركات والتوقيع علي عقود التأسيس أمام الشهر العقاري.

٦. نماذج التعريف بالمستثمر عن صاحب الشركة أو المدير الأجنبي كمستند بالإضافه إلى صورتها .

٧. أصل مستخرج رسمي من سجل المحاسبين والمراجعين موجه لهيئة الاستثمار بما يفيد أحقية مراقب حسابات الشركة في مراجعة واعتماد ميزانيات شركات الأموال أول مرة ، أو أصل إقرار قبول تعيين في حال أن يكون قد تقدم بهذه الشهادة مسبقا للهيئة.

٨. صور إثبات الشخصية للمؤسس (سارية واضحة) بعد الإطلاع علي الأصل.

- رقم قومي للمصري.
- جواز السفر للأجنبي.

٩. صور إثبات الشخصية للوكيل (سارية واضحة) بعد الاطلاع علي الأصل :

- رقم قومي للمصري
- جواز السفر للأجنبي (يلزم وجود إقامة سارية)

١٠- صورة من كارنية القيد في نقابة المحامين للمحامي الذي يقوم بالتصديق على العقد أمام نقابة المحامين. (محامي ابتدائي على الأقل ويكون كارنيةالمحامي ساري حتى تاريخه).

١١. تحديد إسم وعنوان المستشار القانوني للشركة على ألا تقل درجة القيد عن محام استئناف.

١٢. موافقة الجهة المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول علي موافقة خاصة بمقتضي أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

١٣. في حالة وجود حصة عينية عند التأسيس :

- تقديم تقرير تقييم الحصة العينية من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة وإقرار المؤسس بالموافقة علي صحة التقييم.

١٤. في حالة تأسيس شركة الشخص الواحد للعمل بنظام المناطق الحرة العامة وفقا لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلي :

- إستيفاء موافقة الهيئة قبل التأسيس وتصدر الموافقة من مجلس إدارة المنطقة الحرة المزمع إقامة المشروع بها.

ولم يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للمشرع الإماراتى حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٧١) من القانون الإتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشان الشركات التجارية :(..... تسري عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

وهو الأمر الذى يفهم منه إزاء خلو القانون من بيان خاص بالشروط والإجراءات الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد ، إن المشرع الإماراتي قصد تطبيق الشروط الشكلية عامة والشروط الشكلية التي تطبق عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة خاصة [٣٦].

ولقد تبنى المشرع البحرينى ذات النهج السابق بخصوص الشروط الشكليه[٣٧] الواجب توافرها لتأسيس شركة الشخص الواحد .

أما المشرع السودانى فلقد نص على الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد واشترط توافر عدد من المستندات والبنود والقيام بالعديد من الإجراءات حتى يكتمل التأسيس ، على أن الملاحظ أن الأمر لم يختلف عما سبق ذكره بالقوانين المقارنه حيث أن كتابة عقد التأسيس شرطاً أساسياً فضلاً عن ضرورة إستيفائه لعدد من البيانات الأساسيه مع إشتراط تسجيله ثم إشهاره [٣٨].

المطلب الثانى: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

بإستطلاع موقف المشرع فى دول مختلفه يمكنا القول بأن طرق تأسيس شركة الشخص الواحد تتمثل فى التأسيس المباشر و التأسيس غير المباشر وهو ما سوف نعرض له فيما يلى :

١- التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد هو التأسيس الذى يتم بمعرفة شخص واحد بمفرده وهو الشكل الأساسى والذى يتفق وطبيعه الشركه الإستثنائيه .

ولقد أجازت التشريعات المختلفه هذه الطريقه ، من ذلك ما نصت عليه الفقره الأولى من الماده ١٢٩ مكرر من القانون المصرى رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة: (إستثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدنى، يجوز لكل شخص طبيعى، أو اعتباري فى حدود الأغراض التى أنشئ من أجلها ، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية ....) ؛ وهو ذات

---

[٣٦] عبدالله حميد الغويري ، مرجع سابق، ص ٣٢٥ .

[٣٧] نصت المادة (٢٩٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية البحرينى و المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ : (يجب أن يكون لشركة الشخص الواحد نظام يحدد أحكامها وبياناتها وإجراءات قيدها وشهرها، ويصدر هذا النظام بقرار من الوزير المعني بشئون التجارة). كما نصت المادة (٢٩٧) من ذات المرسوم : (فيما عدا أحكام المواد السابقة تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة فيما لا يتعارض مع طبيعتها) .

[٣٨] نص المشرع السوداني على الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد في المواد من ١٤ إلى ٢١ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥

النهج الذى إعتمده المشرع العراقى [٣٩]، والمشرع البحرينى [٤٠]، كذلك فلقد أجاز المرسوم الملكي السعودى رقم (م/٣) الصادر بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ للشخص الواحد بإرادته المنفرده أن يقم بتأسيس هذا النموذج من الشركات .

ولم يختلف الأمر بالنسبة للتشريع الإماراتى حيث أجاز المشرع للشخص الواحد القيام بتأسيس شركه بمفرده يسري عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها[٤١]؛ والجدير بالذكر أن المشرع حدد صراحة أن الحق في تسجيل شركة الشخص الواحد يكون قاصراً على المواطنين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما أجازت الفقره الثانيه من المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريق المباشر حيث نصت على أنه : (... ٢- يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد .....).[٤٢]

٢ – التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد

يفترض التأسيس غير المباشر وجود شركه فى شكلها التقليدى حيث يتعدد الشركاء ، ولكن يطرأ على الشركه من الأسباب ما يحول دون بقاء جميع الشركاء بحيث لا يبقى سوى شريك واحد ، فى مثل هذه الحاله ووفقاً للقواعد العامه يفترض إنقضاء الشركه ، وهو ماكان عليه الحال قبل إستحداث المشرع لشركة الشخص الواحد ، حيث أنه مع ذلك الإستحداث أصبح من الجائز إستمرار الشركه فى شكل الشركة محدودة المسئوليه ذات الشخص الواحد وهو ما تم النص عليه فى التشريعات العربيه والغربيه.

---

[٣٩]الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الشركات العراقى١٩٩٧/٢١ المعدل لسنة ٢٠٠٤ : (ثانياً: استثناء من حكم البند (أولًا) من هذه المادة يجوز : .... ٢- يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد ...) ، أنظر : إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ط. بيروت- لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .

[٤٠] مادة (٢٨٩) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١بإصدار قانون الشركات التجارية البحرينى : (يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري) .

[٤١]نص الفقرة ٣ من المادة رقم ٨ من القانون الإتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية : (يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفق لأحكام هذا القانون) . نص الفقرة ٢ من المادة ٧١ : (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة وال يسأل مالك رأس مال ، وتسري عليه أحكام الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسه) .

[42](Act no 85-697 of 11 July 1985) Art. 1832 "A firm is established by two or several persons which agree by a contract to appropriate property or their industry for a common venture with a view to sharing the benefit or profiting from the saving which may result therefrom. It may be established, in the cases provided for by statute, = through an act of will of one person alone. The members bind themselves to contribute to losses". https://www.legifrance.gouv.fr/content/download/1950/13681/version/3/file/Code_22.pdf. Article L. 223-1 "A société à responsabilité limitée may be established by one or more persons who shall bear its losses only up to the amount of their contributions. When the company consists of one person only, this person shall be referred to as the "single member". The single member shall exercise the powers conferred on the general meeting by the provisions of this chapter. A decree shall determine the standard form of constitution for sociétés à responsabilité limitée, where the single member, who is a natural person, personally takes responsibility for the management and the conditions under which the interested party is informed of the constitution. These standard forms of constitution shall apply unless the interested party produces a different constitution during the application to register the company. https://www.legifrance.gouv.fr/Media/Traductions/Englishn/code_commerce_part_L_EN_20130701

وهو ما عالجه المشرع المصرى فى المادة ١٢٩ مكرر (٧) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد حيث نص على أنه : يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فى الحالة التى يقل فيها عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة بالمادة (٨) من هذا القانون ، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظورعلى شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقاً للمادة (١٢٩ مكرراً «٢») من هذا القانون.

ولا يسرى هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد.

ولقد أخذ المشرع الأردنى بطريق التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد فى إطار الشركة ذات المسئوليه المحدوده حيث نصت المادة (٥٣ / ب) من قانون الشركات الأردنى المعدل : (... ب . يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد .(

والملاحظ أن نص المادة (٥٣/ ب) من قانون الشركات الأردنى – قبل التعديل - كان يفهم منه أن المشرع لم يكن يأخذ بطريقة التأسيس المباشر وأنه لم يكن يعتمد سوى أسلوب التأسيس غير المباشر فى إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

كما أن المشرع البحرينى قد نهج ذات النهج حيث نصت المادة ٢٩٥ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١بإصدار قانون الشركات التجارية البحرينى» تنقضي الشركة بوفاة مالك رأسمالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة شهور على الأكثر من الوفاة. كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها».

أما المشرع السعودى فلقد تناول بالتفصيل حالة التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد فى حال إذا ما آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من نظام الشركات السعودى ، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد [٤٣].

أما قانون الشركات الفرنسى لعام ١٩٨٥ ، فلقد نص فيه على أنه حال إجتماع حصص جميع الشركاء فى يد شريك واحد لا تطبق القواعد الخاصه بحل الشركه وهو ما يفهم منه أن الشركه فى مثل تلك الحاله يتم توفيق أوضاعها وتتحول إلى شركة شخص واحد [٤٤].

ومن التشريعات ما لم يقم بالنص صراحة على أسلوب التأسيس غير المباشر ، من ذلك المشرع العراقى حيث لم ينص قانون الشركات العراقى بشكل صريح على جواز تحول الشركة إلى شركة شخص واحد ذات

[٤٣] المادة ١٤٩ المرسوم الملكي السعودى رقم (م/٣) الصادر بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ .
[٤٤] م (٣٦ / ١) ، يراجع فى ذلك : ناريمان عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

مسؤوليه محدودة ، ولكن فى ذات الوقت لا يوجد ثمة نصوص تحول دون تبنى فكر التأسيس غير المباشر [٤٥].

الفصل الثانى: المركز القانونى للشريك الوحيد فى شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركه وفى مواجهة الدائنين

تمهيد وتقسيم

بعد أن يكتمل لشركة الشخص الواحد أركانها وشروط تأسيسها تتكون شخصيتها الإعتبارية التى تستقل عن شخصية مؤسسها ، وهو الأمر الذى يصل بنا إلى نتيجه هامه تتفق والطبيعه الإستثنائية لهذا النموذج المستحدث حيث يكون للشركة ذمة ماليه مستقلة عن ذمة مؤسسها ، إلا ان واقع الأمور يوجب القول بأن الأمر لم يكن محل إتفاق فهناك جانب تشريعى أخذ بنظرية الذمة المخصصة ، فى حين أن هناك من تبنى نظرية وحدة الذمة المالية .

ومما لا شك فيه أن تبنى أى من النظريتين السابقتين سوف يكون له بالغ الأثر فى تحديد المركز القانونى للشريك بالشركة ومن ثم فى مواجهة الدائنين ، وهو ما سوف نعرض له فى المبحثين التاليين :

- **المبحث الأول:** المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد وفق نظامها وطبيعتها .
- **المبحث الثانى:** مركز الشريك فى مواجهة الدائنين .

المبحث الأول: المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد وفق نظامها وطبيعتها

تمهيد وتقسيم

إن المشرع فى تنظيمة لشركة الشخص الواحد قارب بينها وبين الشركة ذات المسئولية المحدودة كونها الأقرب لها فى طبيعتها باستثناء تعدد الشركاء فى هذه الشركه على خلاف الوضع بالنسبه لشركة الشخص الواحد ، إن طبيعة الشركة ذات المسئولية المحدودة توجب وجود جمعية عمومية تقوم على مراقبة إدارتها وتتكون الجمعية العمومية بهذه الشركة من جميع الشركاء [٤٦]، وهذا المركز القانونى يكون من اختصاص الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركة وذلك حال كون مديرها شخصاً أجنبياً عنها ، ولا يخل ذلك بأن مدير الشركه قد يكون هو الشريك الوحيد ذاته ، وهو الأمر الذى يوجب العرض لمركز الشريك ومسئوليته على ضوء طبيعتها وذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مركز الشريك الوحيد وفق نظام الشركة وطبيعتها .

المطلب الثانى: مسئولية الشريك فى شركة الشخص الواحد.

---

[٤٥] نارمان جميل النعمانى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩.

[٤٦] د. سميحة القليوبى، الوسيط فى الشركات التجارية، دار الأهرام للطبع والنشر، ، ٢٠٢٢، ص ٧٤.

المطلب الأول: مركز الشريك الوحيد وفق نظام الشركة وطبيعتها

يختلف المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد بحسب كونه مديراً لها أو رقيباً على أعمال إدارتها كون القائم على إدارتها مديراً أجنبياً عنها .

أولاً: المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد حال كونه مديراً لها

نظراً لكون شركة الشخص الواحد تكون مملوكه لشخص وحيد فإن منطق الأمور يوجب أن تكون إدارة تلك الشركة لهذا الشخص كونه الأمين على مصلحته الشخصيه عن غيره من الأشخاص ، فتعيينه لمدير أجنبى هو أمر قد يعرضه للمسئوليه عن أخطائه ، وحال كون الشريك الوحيد هو المدير فإنه يتمتع بجميع السلطات اللازمة لتسيير الشركة فله القيام بكافة الأعمال المؤدية لتحقيق أغراضها بما يتوافق مع مصالحها [٤٧].

أما عن وسيلة تولى الشريك الوحيد لمهمة إدارة الشركة فإنها تتم بموجب قرار تعيين ، هذا ومن الممكن أن يكون عقد التأسيس متضمناً قرار التعيين ، كما أنه من الممكن أن يكون التعيين بقرار لاحق على التأسيس .

ومما لاشك فيه أن أمر التعيين بقرار لاحق يفضل عن التعيين بعقد التأسيس حيث أنه حال العدول عن الإدارة بواسطة الشريك ذاته إلى تعيين مدير أجنبى للقيام بمهمة الإدارة هو أمر يوجب تعديل عقد التأسيس [٤٨].

ونظراً لطبيعة شركة الشخص الواحد فإن الشريك الوحيد هو الذى يقوم بإصدار قرار تعيينه بنفسه على أن هذا القرار لابد أن يتضمن تحديداً دقيقاً لمهامه وسلطاته ومسئوليته والحكمه من ذلك هو ألا يكون قرار التعيين سلاح يستخدم من قبل الشريك الوحيد ضد الغير حسن النية أو الغير المتعامل مع الشركه بحيث تكون قرارات الشركه وتصرفاتها عرضه للبطلان سواء من قبل المدير أو الغير بدعوى بطلان قرار التعيين [٤٩].

هذا ولقد أجازت التشريعات المقارنة أمر تعيين الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد مديراً لها ، من ذلك التشريع المصرى الذى أجاز تولي الشريك الوحيد إذا كان شخصًا طبيعيًا إدارة شركة الشخص الواحد بنفسه [٥٠]، وهو ذات نهج المشرع البحرينى حيث أجاز لمالك رأس المال إدارة الشركه بنفسه [٥١]، وهو عين ما نص عليه المشرع العمانى [٥٢] ، وبمطالعة نصوص قانون الشركات العراقى الحالي يتضح عدم وجود نصوص خاصة بإدارة شركة الشخص الواحد، وهو الأمر الذى يمكن القول معه بجواز تطبيق النصوص الخاصه بالشركة ذات المسؤولية

[٤٧] إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ٢٠٢٢ ، صـ ١٨١ .

[٤٨] ثامر خليف العبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

[٤٩] د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج٥ – شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبى الحقوقية ،٢٠١٥ ص١٧٩.

[٥٠] المادة ١٢٩ مكررًا (و) من قانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: (تثبت للشريك الوحيد جميع الاختصاصات المقررة لجمعية الشركاء في هذا القانون، ويتولي الشريك الوحيد إذا كان شخصًا طبيعيًا إدارة شركة الشخص الواحد بنفسه أو بواسطة غيره من الأشخاص الطبيعيين، وإذا كان شخصًا اعتباريًا وجب عليه تعيين مدير للشركة من بين الاشخاص الطبيعيين، ويراعي في المدير الذي يقوم الشريك الوحيد بتعينه توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون) .

[٥١] تنص المادة (٢٩٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية البحرينى وتعديلاته : (يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك).

[٥٢] تنص المادة ٢٩٤ من قانون الشركات التجارية الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٢٠١٩م : (يدير الشركة مالك رأس المـال ، ويجوز أن يعين لها مديرا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك) .

المحدودة أسوة بالتشريعات المقارنة ، وعليه يتولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد فيها ، وهو ذات موقف المشرع الفرنسى [٥٣] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ بخصوص إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة يتولى إدارتها شخص وهو ما يفهم منه أن يتولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد فيها.

هذا وتجدر الملاحظة بأن إدارة الشريك الوحيد لشركة الشخص الواحد رهينة بكونه شخصاً طبيعياً ، أما حال كونه شخصاً إعتبارياً ، فإن هناك إتفاقاً تشريعياً حول ضرورة تعيين مدير من الأشخاص الطبيعيين .

ثانياً: المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد حال تعيين مديراً أجنبياً عنها

أجازت التشريعات للشريك فى شركة الشخص الواحد حال كونه من الأشخاص الطبيعيين تعيين مديراً لها من الغير « شخص طبيعى « ، وإذا كانت شركة الشخص الواحد مملوكة لشخص إعتبارى وجب عليه تعيين مديراً لها من الأشخاص الطبيعيين ، وفى تلك الحاله يتمتع الشريك فى شركة الشخص الواحد بجميع الإختصاصات الرقابية التى أوردها المشرع للجمعية العمومية بالشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك حال إدارتها من قبل شخص غيره ، وهو ما قرره المشرع المصرى بالنص على أنه تثبت للشريك الوحيد جميع الإختصاصات المقررة لجمعية الشركاء ، ويتولي الشريك الوحيد إذا كان شخصًا طبيعيًا إدارة شركة الشخص الواحد بنفسه أو بواسطة غيره من الأشخاص الطبيعيين، وإذا كان شخصًا إعتباريًا وجب عليه تعيين مدير للشركة من بين الأشخاص الطبيعيين ، ولم يختلف الأمر فى القوانين المقارنه حيث أكدت نصوص قانون الشركات البحرينى والعمانى والكويتى والسعودى ، على جواز تعيين مديراً أو أكثر لشركة الشخص الواحد يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك .

ولقد نصت المادة ١٢١ من قانون الشركات العراقى على تولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد فيها، أو شخصا أخر غيره، يسمى المدير المفوض ، كما أجاز قانون الشركات الفرنسي أن تتم إدارة الشركة من أكثر من شخص طبيعى يتم تعيينهم من قبل المالك سواء في النظام الأساسي للشركة أو بموجب قرار لاحق [٥٤].

[٥٣] د.ناريمان عبدالقادر،مرجع سابق، ص٢٣٩ .

[54] Assamen Mekonnen Tessema, Comparative Single-Member Companies of Germany, France and England: A Recommendation to Ethiopia, Journal of Social Science Research Network · Dec 22, 2012, P22. Article L. 223-18 "The société à responsabilité limitée shall be managed by one or more natural persons. The managers may be chosen from outside the members. They are appointed by the members, in the company's constitution or by a subsequent act, under the conditions specified in Article L. 223-29. = Under the same conditions, members may decide to remove reference to the name of a manager in the company's constitution in the event of the termination of the duties of this manager for any reason whatsoever. They shall be appointed for the duration of the company, in the absence of any provisions to the contrary in the company's constitution. In dealings among members, the powers of managers shall be determined by the constitution or by Article L. 221-4 if the constitution does not specify these. In dealings with third parties, the manager shall be vested with the most extensive powers to act on behalf of the company in all circumstances, subject to the powers expressly attributed to members by the law. The company shall be bound even by those acts of the manager not covered by the purpose of the company unless it is able to prove that the third party was aware that the act exceeded this purpose or that could not have known it in view of the circumstances, except that the mere publication of the constitution shall not of itself be sufficient proof thereof. Clauses of the constitution limiting the powers of the managers resulting from this article shall be ineffective against third parties. In the event of multiple managers, these shall separately hold the powers specified in this article. An objection to the acts of one manager formulated by another manager shall have no effect against third parties unless it is proven that they had knowledge thereof. The manager or managers may decide to move the company's

كما أوجب قانون الشركات الإنجليزى أن يكون للشركة مدير من الأشخاص الطبيعيين[٥٥] .

ومن المتفق عليه أنه حال كون مدير الشركه من الغير يجب أن يتضمن نظام الشركة سلطات المدير بما يتوافق مع أغراض الشركة، فإذا تم تحديد إختصاصات المدير فلا يجوز له مجاوزتها فإن تجاوزها قامت مسئوليته أمام الشريك والغير، وعليه تكون رقابة الشريك الوحيد على أعمال المدير مماثله لصلاحيات الجمعيه العمومية فى الرقابه على أعمال الشركة ، ويمكن حصر أوجه الرقابه فيما يلى :

١. الإشتراك فى تسيير شئون الشركه

إن حق الشريك فى تسيير شئون الشركه هو حق أصيل حيث أن الشركه تتمثل فى شخصه لذا فإن وجود مدير للشركه لا يعنى أن الشريك ليس له الحق فى الإشتراك فى تسيير شئونها بل العكس من حقه التدخل لتصحيح أعمال المدير ورقابته فى جميع ما يقوم به من أعمال وله فى ذلك الحق في عزل المدير أو تقييد سلطاته أو تعيين مدير أو أكثر معه لتسيير شئون الشركة[٥٦].

٢. إتخاذ القرارات العادية وغير العادية

إذا كان المدير الأجنبى فى سبيل قيامه بأعمال الإدارة اليومية للشركة له الحق فى إصدار التعليمات واتخاذ قرارات إلا أن ذلك لا يعنى سلب صلاحيات الشريك فى اتخاذ القرارات إذ يظل محتفظاً بحقه فى اتخاذ القرارات المتعلقه بحسن سير العمل والإداره للشركه سواء ما كان يعد منها عادياً أو غير عادى ، ومن أمثلة القرارات العادية القرارات المتعلقة بالميزانية والحسابات وتعيين مراقب للحسابات [٥٧]، أما القرارات غير العادية فهى تلك التى تكون من اختصاص الجمعية العمومية فى الأحوال العاديه وعليه تتمثل هذه القرارات فى تعديل النظام الأساسى للشركة [٥٨]، التنازل عن الشركة ، وغيرها من القرارات المتعلقه بالإندماج أو الإستحواذ .

٣. الحصول على المعلومات اللازمه لمراقبة أعمال الشركه وحسن تسييرها

مما لاشك فيه أن الشريك باعتباره هو المؤسس والمالك الوحيد فإن المدير الأجنبى يستمد جميع صلاحياته

registered office within the same department or to an adjacent department, subject to the ratification of the said decision by the members under the conditions specified in the second paragraph of Article L. 223-30. Under the same conditions, the manager may bring the constitution in line with the mandatory provisions of the law and regulations. When the shares have been leased pursuant to Article L. 239-1, the manager may enter in the constitution the lease and name of the lessee beside the name of the member concerned, subject to the ratification of the said decision by the members under the conditions specified in Article L. 223-29".

[55] Assamen Mekonnen Tessema, 2012, P22. Article 154 paragraph 1 " A private company must have at least one director". Article 155 paragraph 1 " A company must have at least one director who is a natural person."

[٥٦] نصت المادة (١٢٩/مكرر/٣)من قانون الشركات المصري على أنه : (يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على كافة شؤونها وله على الأخص ما يأتي... ٥ / تعيين مدير أو أكثر للشركة وتحديد اختصاصاتهم وصالحياتهم واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم، في حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير ويكون المدير أو المديرون مسؤولين عن إدارتها أمام المالك... الخ(.

[٥٧] ثامر خليف العبدالله ، مرجع سابق ، ص١٦٢.

[٥٨] وفقاً لنص المادة (١٢٩/مكرر/ ٣) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بألسهم الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، فإن أي تعديل للنظام التأسيسي لشركة الشخص الواحد من إختصاص الشريك الوحيد سواء كان هو المدير أم غيره ولا يجوز له تفويض غيره فى تخاذ مثل هذا القرار.

منه ومن ثم يحتفظ الشريك بحقه فى الحصول على جميع المعلومات الخاصه بالشركه سواء ما تعلق منها بأنشطتها أو بمركزها المالى وكذلك ما يتعلق بالميزانيات الخاصه بها فيحق له الإطلاع على الدفاتر والمستندات وإمداده بالتقارير الماليه عند الطلب[٥٩] ، لذا ينبغي على المدير الأجنبي أن يعرض للشريك الوحيد بصفة دورية المستندات التي توضح سير العمل مشفوعة بتقرير عن سير الشركة كما يقوم المدير بإجراء جرد للحسابات وعلى الشريك الوحيد إبداء الرأي حول هذه المستندات.

المطلب الثانى: مسئولية الشريك فى شركة الشخص الواحد

إن المسئولية المحدودة لشركة الشخص الواحد فضلاً عن إعتمادها على شخص مؤسسها المنفرد هى العامل الرئيسى المميز لهذه الصورة المستحدثة والتى جعلتها أقرب فى أحكامها إلى الشركة ذات المسئولية المحدودة حيث تحدد مسئولية الشريك بحصته المقدمه لتكوين رأس المال وهو الأمر الذى يحقق له الأمان حيث تنحصر مطالبات الدائنين لذمة الشركة دون أن تمتد لشخص الشريك ، ولعل تلك الخصيصه هى الثمه المميزه والفارقه بين شركة الشخص الواحد والمنشأة الفرديه التى تكون فيها مسئولية مالك المنشأة غير محدوده كون مالكها شخصاً طبيعياً ولا توجد حدود فاصله بين المشروع ومالكه حيث تتحد الذمه الماليه على نحو يعطى الحق للدائنين بأن تمتد مطالباتهم إلى الذمه الماليه الخاصه لمالك المنشأة .

وعليه يمكننا القول فى معرض البيان لمسئولية الشريك فى شركة الشخص الواحد أنها مسئولية محدودة لا تمتد إلى ذمة الشريك الخاصه وهو الأمر الذى يقتضى وضع مجموعه من الضمانات التشريعية والقضائية لدائنى شركة الشخص الواحد حال إنقضاء الشركة سواء بالتصفيه أو الإفلاس ، حيث أنه وفقاً للطبيعه السابقه لن يكون للدائنين من أموال للوفاء بديونهم سوى أموال الشركه التى هى فى حقيقة الأمر لن تكن كافيه لسداد الديون .

مما لا شك فيه أن الشفافيه بالإعلان عن طبيعة الشركة هو أمر من شأنه أن يحقق ضمانه للمتعاملين معا حيث يقدر المتعامل وفقاً لهذه الطبيعة ما إذا كان من المناسب بالنسبه له التعامل مع ذلك النموذج من عدمه ، إلا أن أمر الشفافيه وحده لا يمثل الضمانه الكافيه لإتاحة التعامل مع ذلك النموذج المستحدث ، حيث أن فكرة المسئوليه المحدوده تمثل عيب بالنسبه للمتعاملين مع هذا النموذج لضعف الضمان العام للدائنين ، لذلك فإن الأمر يوجب أن يكون هناك حد أدنى لضمان حقوق الدائنين فى إطار فكرة المسئوليه المحدودة على نحو يحقق ثقه فى التعامل مع هذا النمط الإستثنائى من أنماط الشركات .

وقد يرى البعض أن المسأله ليست بهذا السوء كون الشركه ذات المسئولية المحدودة تقوم على ذات الفكره وهى نموذج مرغوب فيه بين المتعاملين ولم تؤثر طبيعتها فى حجم التعامل معها بل على العكس .

ولم يكن المشرع بمعزل عما يدور بخلد الفقهاء حيث تدخل بفرض ضمانه ووضع حدود لفكرة المسئولية المحدوده بحيث لا تكون فكره مطلقه ، حيث أن أمر المسئولية المحدوده من شأنه أن يفتح باب الغش والتدليس إذا عمد الشريك بتلك الشركه إلى الإخلال بإلتزاماته لعلمه بأنه فى مأمن من مطالبات الدائنين لمحدودية الضمان ، لذا إعتمدت بعض التشريعات فكرة التفرقة بين حسن النية وسوء النية للشريك ، بحيث تكون مسئوليته محدوده حال حسن نيته وتكون مطلقه حال الغش والتدليس وذلك حماية للغير حسن النية .

[٥٩] ثامر خليف العبدالله ، مرجع سابق ، ص١٦٢.

وتأكيدا لما سبق فلقد نصت المادة (٩٠) من قانون الشركات الكويتى رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على أنه : « ..... إذ يكون مسؤولا صاحب الشركة إذا ثبت سوء نيته « ، وعلى ذات النهج سار التشريع الإماراتي [٦٠] حيث نصت المادة (٣/٨)على أنه إستثناء من البند (١) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون كما نصت المادة (٢/٧١)على أنه : (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها.....) ، وهو ذات المنهج الذى تبناه المشرع البحريني [٦١].

وهو ذات المسلك الذى إعتنقه المشرع المصرى حيث قام بالنص على الأصل والإستثناء حيث نصت المادة ٤ مكرر من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن الأصل العام في شأن حدود مسئولية مؤسس شركة الشخص الواحد، حيث نصت على أنه لا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها، أي لا يُسأل في أمواله الخاصة التي لا تدخل ضمن رأس المال الذي حدده لشركة الشخص الواحد.

و إستثناء من أحكام المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون، يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله فى الحالات الآتية:[٦٢]

١. إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

٢. إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

٣. إذا أبرم عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

وقد أوردت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد في شأن حدود مسئولية مؤسسها [٦٣]، يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات بإسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة .

ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد ألا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي.

---

[٦٠] المواد (٣/٨ و٢/٧١) من قانون الشركات الإماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١.

[٦١] المادة (٢٨٩) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١.

[٦٢] مادة ١٢٩ مكررًا ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

[٦٣] مادة ٢٨٧ مكرراً -٧ : أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد.

المبحث الثانى: مركز الشريك الوحيد فى مواجهة الدائنين

تمهيد وتقسيم

إن طبيعة شركة الشخص الواحد والثمة المميزه لها والمتمثله فى تحديد المسئولية وإن كانت تمثل ضمانة للشريك الوحيد والدافع لتبنى هذا النموذج المستحدث من الشركات فى أغلب التشريعات إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع ، إلا أن تلك الثمة تمثل نفوراً بالنسبة للمتعاملين مع هذا النموذج فى ظل غياب الضمان العام وتبنى فكر الذمه المخصصه ، الأمر الذى من شأنه إضعاف الضمان العام للدائنين ومن ثم التأثير على التعامل معها ، لذا كان لزاماً علينا بيان أوجه الضمان لدائنى شركة الشخص الواحد وحمايتهم فى مواجهة الشريك الوحيد وهذا ما سوف نعرض له فى المطلبين التاليين :

- **المطلب الأول:** ضمانات دائنى شركة الشخص الواحد.
- **المطلب الثانى:** حماية دائنى شركة الشخص الواحد حال إفلاسها.

المطلب الأول: ضمانات دائنى شركة الشخص الواحد

من الموضوعات التى شغلت الفقه عند استحداث نموذج شركة الشخص الواحد ، توفير الضمان الكافى لدائنى تلك الشركة ، فالذمة المالية المخصصه لشركة الشخص الواحد تمثل عائق أمام المتعاملين معها ، وهو الأمر من شأنه العزوف عن التعامل معها ومن ثم عدم تحقيقها للأغراض التى دعت إلى إستحداثها .

لذا كان من اللازم البحث عن كيفية تحقيق حد أدنى من الضمان لحماية حقوق جماعة الدائنين وبما يتفق وطبيعة هذه الشركه ، مما لاشك فيه أن الضمانات الإتفاقيه لدائنى الشركات تصلح لتعزيز موقف شركة الشخص الواحد ، ولكن ماذا لو إفتقر الأمر إلى مثل تلك الضمانات ، فلابد أن تكون هناك ضمانات قانونيه داعمه لحقوق الدائنين وهو ما سوف نتتبعه فى القوانين المقارنه.

أولاً : الضمانات الإتفاقيه

الضمان هو نوع من الحماية التي يفرضها طرف على الآخر في معاملة في حالة إخفاق الطرف الثاني في أداء التزاماته وفقاً للمواصفات المحددة مسبقاً ، وعليه فقد يأخذ الضمان الشكل الإتفاقى سواء كان شخصياً أو عينياً ، وعليه فهو يحقق الثقة والإئتمان ، هذا وإن كان الضمان العينى يعد الأداه المثلى لضمان حقوق الدائنين إلا أن الواقع العملى قد أثبت الدور المعزز للكفاله كضمان شخصى .

١- الضمان الشخصى

الكفالة

تعد الكفالة من أهم الضمانات بالنسبه للدائنين حيث تضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين وهو الأمر الذى يعزز الضمان ، هذا ولقد عرفت الكفالة فى القانون المدنى المصرى بأنها عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن

يتعهد بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يفِ به المدين [٦٤]، ومن ثم فإن عقد الكفالة التجارية هو عقد يلتزم بموجبه الكفيل بسداد الدين المحتمل المستقبل وعليه فهو الضامن لأي مديونية او إتلاف أو عجز على المضمون .

هذا وإذا كان الأصل أن تكون الكفالة إتفاقية ، إلا أنه من الممكن أن تكون قانونية أو قضائيه حيث تكون الكفالة قانونية إذا كان مصدر التزام المدين بتقديم كفيل هو نص القانون ، وتكون قضائية إذا كان مصدر التزام المدين بتقديم كفيل وهو حكم القاضي .

ومما لاشك فيه أن طبيعة الكفالة على النحو السابق من شأنها أن تعزز الضمان لدائنى شركة الشخص الواحد بأن يضم إلى ذمة الشريك الوحيد ذمة كفيل أو أكثر لتعزيز الضمان .

لذا فإن هناك شروط لابد من توافرها فى الكفيل ، حتى يتحقق مع وجوده الضمان على نحو يمثل حماية لحقوق دائنى شركة الشخص الواحد فى المستقبل .

وعليه فلابد أن يكون الكفيل موسراً ، والمقصود باليسار أن تكون أمواله كافيه للوفاء بالدين المكفول ويقصد بذلك أمواله المنقولة والعقارية وذلك لتأمين حق الدائن المتعامل مع الشركة بالإضافة إلى ماله من ضمان في ذمة الشريك الوحيد .

فضلاً عن الشرط السابق ، فلابد من أن يكون الكفيل مقيماً بذات الدولة التى ترتبط بها حقوق الدائن ومطالباته ، وهو الأمر الذى تتحقق معه الحكمه من الضمان بحيث يسهل على الدائن الرجوع على الكفيل وإستيفاء ماله من حق حال عجز المدين عن الوفاء بالدين [٦٥].

ويظهر الدور الداعم للكفالة فى تعزيز الضمان لحقوق دائني شركة الشخص الواحد عندما يكون هناك تضامن بين الكفيل والشريك الوحيد ' فإذا كان بحسب الأصل أن الكفالة لا تكون تضامنية[٦٦]، بحيث لا يكون الكفيل ملزماً بسداد الدين الذي كفله إلا إذا لم يفِ به الشريك المضمون نفسه، الأمر الذى يوجب على الدائنين الرجوع أولاً على الشريك الوحيد (المضمون) فإن عجز عن الوفاء جاز للدائنين الرجوع على الكفيل؛ إلا أنه يجوز بالإتفاق أو بنص القانون على جعل الكفالة تضامنية ، وفي هذه الحالة يكون الكفيل ملزماً بالوفاء، ولا يحق له دفع المطالبة إذا ما وجهت إليه أولاً، بعدم جواز مطالبته قبل مطالبة الشريك (المضمون) أو الدفع بالحق فى التجريد أو طلب تقسيم المطالبة بينه وبين غيره من الكفلاء ؛ فالكفالة التضامنية تخول الدائنين ضماناً أوفى من الكفالة العادية[٦٧] ، بحيث يكون أمام الدائنين أكثر من ذمه ماليه يستطيع الرجوع عليها بصورة منفردة أو مجتمعة دون أن يكون لأي من الضامنين دفع الدائن بضرورة تجريد الشريك الوحيد المضمون (المدين المكفول) .

---

[٦٤] المادة ٧٢٢ من القانون المدنى المصرى .

[٦٥] تنص المادة المادة ٧٧٤ من القانون المدنى المصرى على أنه : « إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدّم شخصاً موسراً ومقيماً في مصر، وله أن يقدّم عوضاً عن الكفيل، تأميناً عينياً كافياً».

[٦٦] تنص المادة ٧٨٨ / ١ : « لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين «.

[٦٧] تنص المادة ٧٩٣ من القانون المدنى المصرى : « لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد «.

٢- الضمان العينى

الرهن التجارى

يعتبر الرهن التجاري من أهم الضمانات المقبولة[٦٨] لدائنى شركة الشخص الواحد ، فالرهن التجاري يلعب دوراً كبيراً في تعزيز ضمان دائنى شركة الشخص الواحد وتحقيق الثقه والإئتمان ومن ثم توسيع دائرة التعامل مع نموذج شركة الشخص الواحد بما من شأنه تحقيق مصلحة المجتمع التجاري والتنمية الاقتصادية وفق الدوافع والأغراض التى من أجلها تم استحداث هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية ، وعليه يحق لدائن الشريك الوحيد فى شركة الشخص الواحد أن يطلب تقديم رهون لضمان حقوقه فالرهن التجاري سبيل لتغطية و ضمان ديون شركة الشخص الواحد والرهن التجاري يشمل المال المنقول أو ما يقوم مقام المال المنقول[٦٩].

فالرهن التجاري هو ذلك الذى يتقرر علي مال منقول بحيث يمثل ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين، و يشترط لنفاذ الرهن التجاري في حق الغير ، أن تنتقل حيازة المال المرهون إلي الدائن المرتهن أو شخص عدل يعينه الطرفان المتعاقدان وأن يبقي هذا المال المرهون في حيازة من تسلمه حتى انقضاء الرهن ، ويعتبر دائن شركة الشخص الواحد حائزاً للمال المرهون إذا وضع هذا المال المرهون تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير علي الإعتقاد أن الشيء المرهون أصبح في حراسته[٧٠].

وتكمن أهمية الرهن التجاري في أنه يعتبر نافذاً في حق الشريك الوحيد دون حاجة إلي إعلانه بالرهن أو قبوله له [٧١]، ولهذا فان دائن الشريك الوحيد يكون لديه في حيازته سواء فعلياً أو قانونياً رهن تجاري نافذ في جميع الأوقات ، وعلى نحو يعطيه الحق في التصرف في المال المرهون وفق كل حالة و مقتضياتها ووفقاً لما يراه لحماية حقوقه ، ولا يشترط لنفاذ الرهن التجاري في حق الغير أن يكون الرهن مكتوباً أو ثابت التاريخ [٧٢] ، أيا كانت قيمة الدين المضمون بالرهن.

في بعض الحالات قد يتم الرهن التجاري علي عدة أموال و في عدة أماكن و في مثل هذه الحالات يكون من حق دائن شركة الشخص الواحد أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتم الإتفاق بين الأطراف المعنية علي غير ذلك و في جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن فقط.

بحسب الأصل فان الدين يجب أن يتم سداده إختياراً ووفق ما إتفق عليه الأطراف و أن يتم هذا السداد فى

---

[٦٨]محمد بهجت عبد الله قايد ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م، ص ٥٤.

[٦٩]تنص المادة (١١٩) من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته : « مع مراعاة الأحكام التى تنظم أنواعا خاصة من الرهن التجارى تسرى أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين».

[٧٠]هذا ما نصت عليه الماده (١٢٠) من قانون التجاره المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته :» ١ - يشترط لنفاذ الرهن فى حق الغير أن تنتقل حيازة الشىء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان وأن يبقى الشىء المرهون فى حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن . ٢- يكون الدائن المرتهن أو العدل حائزاً للشىء المرهون فى الحالات الآتية : أ -إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشىء صار فى حراسته ،، ب - ..... « .

[٧١]مادة (١٢١ / ٣) من قانون التجاره المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته : « ٣- ويكون الرهن المشار إليه فى الفقرتين السابقتين نافذاً فى حق المدين دون حاجة إلى إعلانه بالرهن أو قبوله « .

[٧٢]نص المادة (١٢٢ (من قانون التجارة المصرى : « ١- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة لا يشترط لنفاذ الرهن التجارى فى حق الغير أن يكون مكتوباً أو أن تكون الورقة التى يدون فيها الرهن ثابتة التاريخ . ٢- ويجوز إثبات الرهن التجارى فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمة الدين المضمون بالرهن» .

ميعاده ، و لكن قد لا تسير الأمور على أصلها، و عليه إذا تراخى المدين و لم يقم بسداد الدين المضمون بالرهن التجاري في ميعاده ، فإن للدائن المرتهن كافة الصلاحيات اللازمه لحفظ حقوقه إلي حين انقضاء الدين و من الجدير بالذكر أنه يعتبر باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن ويكون مضمونه إعطاء الحق للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله في أن يتملك المال المرهون أو يقوم ببيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون [٧٣] و تحديداً اللجوء إلي المحكمة المدنية المختصة التي تقوم باتباع كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالنسبة لبيع المال المرهون بالكيفية و في المكان و الزمان الذي تحدده مع منح المدين حق التظلم إذا أراد ذلك وفق المتطلبات و الإجراءات القانونية[٧٤] ، ووفق ما تقدم تكمن ضمانة دائنى شركة الشخص الواحد حيث يستوفى الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع .

ثانياً : الضمانات القانونية

إذا كان الأصل أن مسئولية الشريك الوحيد فى شركة الشخص الواحد هى مسئولية محدودة لا تمتد إلى كامل ذمته الماليه ، إلا أنه يكاد يكون هناك إتفاق فقهى وقانونى على حق دائنى شركة الشخص الواحد فى الرجوع على الشريك الوحيد والتنفيذ على أمواله دون تخصيص حيث تتحقق المسئولية الشخصية حال مخالفة الشركة لنصوص القانون التى شرعت كضمانة للمتعاملين من دائنى شركة الشخص والواحد ، وعليه يمكننا القول بأن مخالفة تلك الإلتزامات من شأنها أن تحول المسئوليه من مسئوليه محدوده إلى مسئوليه شخصيه غير محدوده ، لذا فهى تعد بمثابة ضمانات قانونية ، وعليه تتمثل تلك الضمانات فيما يلى :

١. الإفصاح عن شكل الشركة

أجمعت التشريعات المنظمة لنموذج شركة الشخص الواحد على ضرورة الإفصاح عن شكل الشركة وذلك للمتعاملين معها حيث أوجبت ضرورة شمول إسم الشركة لصفتها كشركة شخص واحد ، فعلى سبيل المثال نصت المادة ٧٢ من قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه : « يجب أن يتبع إسم هذه الشركة بعبارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة « ، وهو ذات المسلك الذى إتبعه المشرع السورى حيث نصت المادة ٣ من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في الجمهورية العربية السورية الصادرة برقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ : « يجوز أن يكون إسم الشركة مستمداً من إسم مالكها أو غايتها ووفق الأحكام القانونية الخاصة بها ، ويجب أن يتبع إسم الشركة عبارة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية» ، ولم يختلف التشريع البحرينى فى حكمه عن سابقه [٧٥]وكذلك التشريع المصرى[٧٦].

---

[٧٣]تنص المادة (١٢٦(من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته على أنه :" ١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأمر ببيع الشىء المرهون كله أو بعضه . ٢- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى ببيع الشىء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته . ٣- يجرى البيع فى الزمان والمكان اللذين عينهما القاضى وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضى باتباع طريقة أخرى وإذا كان الشىء المرهون متداولاً فى سوق الأوراق المالية أمر القاضى ببيعه فى هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها . ٤- يستوفى الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع» .

[٧٤]سميحة القليوبى، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية ،٢٠١٩ ، ص ٢٦٤ .

[٧٥]المادة ٢٩١ من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١.

[٧٦]نصت المادة ٤ مكرر من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على : « وتتخذ الشركة اسماً

ومما لاشك فيه أن ما أوجبته التشريعات من ضرورة الإفصاح عن شكل الشركه هو أمر مرجعه الفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بحيث لا ينخدع المتعامل مع الشركه نتيجة عدم تحديد الشكل الخاص بها ، وهو الأمر الذى يترتب عليه مساءلة الشريك الوحيد فى جميع أمواله.

٢. المسئوليه غير المحدوده للشريك الوحيد فى شركة الشخص الواحد

إتفقت التشريعات المقارنه على الأصل العام في شأن حدود مسئولية الشريك الوحيد فى شركة الشخص الواحد، بحيث لا يُسأل الشريك فى تلك الشركة عن إلتزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها، أي لا يُسأل في أمواله الخاصة التي لا تدخل ضمن رأس المال الذي حدده لشركة الشخص الواحد، إلا أنها وضعت استثناءات على حدود هذه المسئولية.

وقد كان ذلك هو مسلك المشرع المصرى فوفقاً لأحكامه [٧٧] يسأل الشريك الوحيد فى شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة .

وهو ذات مسلك المشرع الكويتى حيث نص[٧٨] على أنه إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها، قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها، كان مسئولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة. ويكون مسئولًا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضرُّ الغير الحسن النية .

٣. الرقابة المالية الإجبارية على شركة الشخص الواحد

إن مسألة تعيين مراقب حسابات لشركة الشخص الواحد هى من الأمور التى لا تجبر الشركة عليها إلا فى حالات محدده [٧٩]، وعليه يمكننا القول أن الرقابة المالية على تلك الشركة قد تكون إختيارية أو إجبارية ، ولكن فى كل الأحوال وجود مثل تلك الرقابه هى مسألة من شأنها أن تحقق ضمانه لدائنى شركة الشخص الواحد .

خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من إسم مؤسسها، ويجب أن يتبع إسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها - إن وجدت - وفي جميع مكاتباتها».

[٧٧] المادة ١٢٩ مكرر (٤) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ « لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد « وضعت استثناءات على حدود هذه المسئولية، فنصت على أنه: استثناء من أحكام المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون، يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله فى الحالات الآتية : ١ - إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها . ٢ - إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة . ٣ - إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة . وقد أوردت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد في شأن حدود مسئولية مؤسسها، ما يلي: مادة ٢٨٧ مكرراً -٧ : أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد : يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة . ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد ألا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي.

[٧٨] المادة ٩٠ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الكويتى .

[٧٩] د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج٥ ،مرجع سابق، ص١٨٧

وبتتبع النصوص التشريعيه بالقوانين المقارنه التى استحدثت نموذج شركة الشخص الواحد فى الدول العربيه ، سوف يتضح لنا أنها لم تعتمد أسلوب الرقابة المالية الإجبارية على هذه الشركة بتعيين مراقب حسابات لها ، وذلك على خلاف موقف التشريعات الغربية التى أقرت هذ النموذج للرقابة ولكن فى حالات محدده حصراً ومن ذلك قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٨٥[٨٠] ؛ هذا ولقد أوجب المشرع الفرنسي على الشريك الوحيد حال اختيار مراقب حسابات أن لا يكون له أية مصلحة أوعلاقة بالشركة، لكى تتحقق أغراض الرقابه بشكل موضوعى ونزيه. [٨١]

٤. حظر تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد عن الحد الأدنى

ضماناً لحقوق الدائنين والمتعاملين مع شركة الشخص الواحد قامت بعض التشريعات بوضع حد أدنى لرأس مال هذه الشركة ، بل واشترطت سداده قبل تسجيل الشركة ، ولم يقف الأمر عند ذلك الحد بل إستلزمت تلك التتشريعات ضرورة وجود هذا المبلغ طوال فترة حياة الشركة ، ومن المتصور أن يقل رأس مال الشركة لسبب لا يرجع لإرادة الشريك الوحيد فيتوجب عليه في هذه الحالة إتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادته إلى الحد المطلوب.

ومن التشريعات التي تطلبت ضرورة تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد التشريع السوري الذى أوجب ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ماليين ليرة سورية للمؤسس السوري سواء كان شخصا طبيعي أو إعتباري[٨٢]، وكذلك التشريع الكويتى بنصه [٨٣]على أنه يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعا بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وهو ذات مسلك المشرع البحريني الذى إشترط ألا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون مدفوعا بالكامل ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية، يقدر قيمتها أحد الخبراء المختصين، وفي[٨٤] جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن عشرين ألف دينار.

وباستطلاع موقف المشرع الفرنسى والألمانى من مسألة تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد يتضح لنا أنهما إتفقا على جواز تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد ولكن مع عدم النزول عن الحد الأدنى الذي حدده القانون لرأس مال الشركة المحدودة ، سواء كانت فردية أو متعددة الشركاء، طالما استمرت الشركة بالوجود.

أما النموذج الأمريكى المنظم للشركات التجارية لعام ١٩٨٤ فإنه يحظر تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد المثبت في عقد التأسيس لأي سبب من الأسباب[٨٥] على الرغم من عدم إشتراطه لحد أدنى لرأس مال الشركة .

---

[٨٠] المادة (٢/٦٤) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥ : (على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبعا لها شركة الشخص الواحد تعيين مراقب للحسابات إذا تجاوزت أول ميزانية لها الأرقام المحددة لمعيارين من المعايير الواردة بمرسوم مجلس الدولة والمتعلقة بمجموع ميزانيتها ورقم حجم أعمالها بعد خصم الضريبة ومتوسط عدد العاملين فيها خلال سنة) ؛ وضحت المادة) ٤٣) من المرسوم رقم ٨٥/٢٩٥ هذه المعايير التى نص عليها بالمادة السابقة : فإذا اجتمع معيارين لشركة الشخص الواحد من الثلاثة معايير المذكورة يكون الشريك ملزم في هذه الحالة بتعيين مراقب حسابات كما يلزم القانون الشريك الوحيد بتعيين مراقب أساسي وأخر فرعى ؛ يراجع فى ذلك : د. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد (دراسة قانونية مقارنة) ، دار البشير ، ١٩٩٧ ، ص ١٨١ ، و د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج٥ ،مرجع سابق، ص١٨٨.

[٨١] المادة رقم ٣٦ من القانون الفرنسي١٩٦٦ ، راجع : د. فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص ١٨١.

[٨٢] المادة (٨/أ) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في الجمهورية العربية السورية الصادرة برقم ٢٩ لسنة ٢٠١١.

[٨٣] المادة ٨٧ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الكويتى .

[٨٤] المادة ٢٩٣ من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١.

[٨٥] د. فيروز سامي عمرو الريماوي ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

٥. حظر تأسيس الأشخاص الطبيعيين لأكثر من شركة شخص واحد

تتفق مجموعه من التشريعات المقارنه على أنه لا يجور للشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة شخص واحد وعند مخالفة هذا الحكم تصبح مسئولية مالكٍ الشركة مسئوليةً شخصية عن ديونها في أمواله الخاصة، بدلًا من مسئوليته المحدودة .

حيث حددت المادة ١٢٩ مكرر (٢) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ الأنشطة المحظور ممارستها من قبل شركة الشخص الواحد بأنه يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأيٍ من الأعمال الآتية: « ١ - تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد .» ، ولم يختلف الحكم السابق فى نظام الشركات السعودى حيث نصت المادة ٢/١٥٤ على أنه :» لا يجوز في كل الأحوال للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد « ، كما نص التشريع الفرنسي [٨٦]على أنه لا يحق للشخص الطبيعي الواحد أن يكون شريكاً وحيد في أكثر من شركة واحده .

هذه التشريعات وإن كانت قد أقامت ذلك الحظر إلا أنها سمحت للأنواع الأخرى من الشركات بتكوين ما تشاء من شركات الشخص الواحد دون أن تضع قيداً أو شرطاً[٨٧].

ولذات الحكمه من ذلك الحظر وفى سبيل الحفاظ على ضمان الدائنين وعدم إضعافه فلقد حرصت تلك التشريعات على أن تضيف لذلك الحظر حظراً أخر مؤيداً وداعما لحقوق دائنى الشركة وهو منع شركة الشخص الواحد من أن تكون شريكاً وحيداً في شركة شخص واحد أخرى.

المطلب الثانى: حماية دائنى شركة الشخص الواحد حال إفلاسها

إن الحديث عن حماية حقوق الدائنين حال إفلاس شركة الشخص الواحد هو أمر يوجب البحث أولاً عن طبيعة وحدود الذمه الماليه لتلك الشركه ومن ثم البحث فى مدى جواز إفلاسها ، ولعل ما يوجب ذلك هو طبيعة تلك الشركة التى تختلف عن بقية الشركات ، فهى نموذج إستثنائى شرع لتحقيق أغراض محدده - سبق الإشاره إليها مسبقاً - وهو الأمر الذى كان له إنعكاساته على طبيعة الذمه الماليه الخاصه بها ، وهو ما سوف نعرض له فيما يلى :

أولاً : طبيعة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

تعرف الذمةَ المالية بأنها مجموعة قانونية تفنى فيها حقوقُ الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلة، فتستقر الحقوق في الجانب الإيجابي فيها، في حين تجد الإلتزامات مكانها في الجانب السلبي لها [٨٨]، وتمثل الذمة المالية لشركة الشخص الواحد الضمان العام الوحيد لدائني هذه الشركة ، لذا يشترط المتعاملون معها ضمانات أخرى وذلك لحماية حقوقهم ، هذا وإذا كانت القاعده العامة الحاكمه لحقوق الدائنين أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وأن الدائنين سواء في هذا الضمان، إلا من كان له حق الأولويه والتقدم ، فإن الإستثناء

[٨٦]نص المادة (١/٣٦) من قانون الشركات الفرنسى ، أنظر : د.إلياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٨٧]د. كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (الإطار القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة) مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤ ،ص ٩٠.

[٨٨]ناريمان عبد القادر، المرجع السابق ، ص ٧٥.

الذى يرد على هذه القاعده هو أن يكون ضمان الدائن محدود ومن ثم تكون الذمه الماليه للمدين مخصصه وهو الحال بالنسبة لمسئولية الشريك بشركة الشخص الواحد حيث لا يسأل إلا فى حدود الحصة المقدمه والمكونة لرأس مال الشركة.

ومع الطبيعة الإستثنائية لشركة الشخص الواحد وضعف الضمان العام للدائنين ، ثار التساؤل حول طبيعة الذمة المالية ، والهدف من هذا التساؤل هو إيجاد سبل للضمان المعزز للدائنين ، وعليه فلقد إنقسم الفقه إلى إتجاهين :

الإتجاه الأول: وحدة الذمة المالية

يرى أصحاب هذا الإتجاه عدم إمكانية تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد أو تعددها مهما كانت الأنشطة التي تمارسها[٨٩]، وهو أمر من شأنه أن يطيح بفكرة شركة الشخص الواحد ، فمنطق هذا الإتجاه أن ذمة الشركة هى ذاتها ذمة الشريك لا انفصال بينهما وهى ذمه واحده لا يمكن أن تتعدد ، ومن ثم فإن كان القانون قد قرر مسئوليه محدوده لهذا النمط من أنماط الشركات إلا إن حقيقة الأمر أن ذمة الشريك وهى ذمه واحده لا تنفصل عن شخصه تمثل ضماناً لحقوق الغير حسنى النية من المتعاملين مع الشركة .

الإتجاه الثانى: تخصيص الذمة المالية

يأخذ هذا الإتجاه بفكرة تخصيص الذمة المالية ، حيث يمكن تخصيص جزء من الذمة الماليه للشخص لأغراض إقامة أو ممارسة نشاط معين ، وعليه تتفق هذه الفكره مع طبيعة شركة الشخص الواحد حيث يخصص الشريك جزء من ذمته الماليه لصالح نشاط الشركة ودائنيها وتكون ذمة الشركة على هذا النحو منفصله عن ذمته [٩٠]؛ وهوما يعنى إمكان تعدد الذمة المالية ؛ فمنطق هذا الإتجاه يسمح للشريك بتجنيب جزءٍ من أمواله وتخصيصه لأغراض الشركه ، وتكون بذلك مسئوليته منحصرةً في ذلك الجزء فقط [٩١] .

وهو الأمر الذى يمثل استثناءً من مبدأ وحدة الذمة المالية، ويتبقى الضمانُ العام للدائنين في حدود رأس مال شركة الشخص الواحد الذي خصَّصه مالكُ شركةِّ الشخص الواحد لهذه الشركة، دون أن يتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة.

ولمَّا كانت شركة الشخص الواحد تعتمد في ائتمانها على رأس مالها فقط دون المسئولية الشخصية لمالك رأس المال ، فقد راعت التشريعات التى تبنت نموذج شركة الشخص الواحد مصالحَ الدائنين لتشجيع التعامل معها ، فاشترطت حداً أدنى لرأس مالها يجب توافره عند تكوينها وطوالَ فترة حياتها [٩٢].

ونرى أن نظرية الذمة المخصصه هى النظرية المقبولة والتى تتفق وطبيعة شركة الشخص الواحد ، لذا تبنتها و أخذت بها معظم التشريعات المنظمة لنموذج شركة الشخص الواحد من ذلك على سبيل المثال نص الفقـرة

[٨٩] إلياس ناصيف ، مرجع السابق ، ص ١٩ .

[٩٠] علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

[٩١] إنتصار عز الدين موسى ، شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإسكند رية ، ٢٠١٤ م، ص ٨ .

[٩٢] هيوا إبراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م ، ص ٢٧٩ .

(١) من المادة (٤) مكرر من القانون المصرى رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ، بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١على أنً: (شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها؛ ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها، إلا في حدود رأس المال المخصص لها) .

وعليه فإنه فى حالة إفلاس شركة الشخص الواحد، فإن إفلاسها لن يطول سوى ذمتها دون ذمة الشريك، حيث أنه وفقاً لنظرية تخصيص الذمه الماليه سوف تتعدد الذمم المالية لمالك شركة الشخص الواحد.

ثانياً : إفلاس شركة الشخص الواحد

إن نظام الإفلاس يهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين عن طريق إنتظامهم في جماعة الدائنين التي يمثلهم فيها وكيل التفليسة ، ما عدا الدائنين المرتهنين و أصحاب حقوق الامتياز الخاصة [٩٣]، و إصدار حكم بشهر الإفلاس ، هو أمر يتطلب أن يكون الشخص تاجراً و أن يتوقف عن دفع دين تجاري أو استعمال وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به [٩٤].

هذا وإذا كان الثابت أن الإفلاس هو نظام خاص بالتجار ، فإن السؤال الذى ثار هو مدى جواز إفلاس الشركات التجارية بشكل عام بما فيها شركة الشخص الواحد ؟ فهناك قوانين لم تنص صراحة على إفلاس الشركات ولم تنظم الأحكام الخاصه به ، على نقيض تشريعات أخرى أفردت تنظيماً خاصاً بإفلاس الشركات التجارية ومنها من وضع تنظيماً كاملاً وأحكام خاصه بإفلاس شركة الشخص الواحد .

والملاحظ أن التشريعات التى لم تنظم إفلاس الشركات التجارية قامت بوضع تنظيم خاص بتصفية الشركات التجارية ، إلا أن حقيقة الأمر أن نظام الإفلاس يختلف عن نظام التصفيه ، فالتصفيه هى « مجموعة الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة عن طريق إنهاء عملياتها المبتدئه، وتحصيل ديونها وسداد الديون المطلوبة منها، وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون ، وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة " [٩٥].

ومن التشريعات التى لم تقم بوضع أحكام خاصه بإفلاس الشركات التجارية التشريع الأردنى [٩٦]، لذا ثار خلاف فقهى حول إمكانية إشهار إفلاس الشركات التجاريه بوجه عام وشركة الشخص الواحد بشكل خاص .

حيث ذهب إتجاه أول - وهو يمثل غالبية الفقه الأردنى - إلى إمكانية إشهار إفلاس الشركات التجارية ، وإستند أصحاب ذلك الإتجاه إلى أن الشركات التجارية التي تتوقف عن دفع ديونها تعتبر في حالة إفلاس عملاً

[٩٣] سعيد محمد الهياجنة ، اثار حكم شهر الافلاس على جماعة الدائنين ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشباب ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٣ ، ص٦٥ وما بعدها .

[٩٤] إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الصلح الواقي والافلاس ،ج٦ ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٩١ وما بعدها .

[٩٥] عبد علي الشخانبة ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، الأردن، ١٩٩٢، ص ٢٤ .

[٩٦] المادة (٤٧٧) من قانون التجارة الأردني أخضعت الشركات المرخصة والمسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول إلى إجراءات التصفية والفسخ الواردة فيه ، ولم تخضعها إلى قواعد الإفلاس .

بحكم المادة (٣١٦من القانون التجارى الأردنى ([٩٧])، ويحكم بشهر الإفلاس بمقتضى المادة (٣١٧) منه[٩٨] ، وتخضع لإجراءات التصفية والفسخ بعد ذلك عملاً بحكم المادة (٤٧٧) منه[٩٩] ، ويدعم هذا السند قرار محكمة التمييز [١٠٠]المفسر لنص المادة (٤٧٧) من قانون التجارة الأردنى ، حيث أن المادة (١/٩ (تنص على أنه : (١- التجار هم: أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية ؛ ب . الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.) ، ومن ثم يفهم مما تقدم أن الشركات التجارية يجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية ، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين الذين يمتهنون التجارة وبما ينسجم مع طبيعة الشركات التي تنتهي وتزول بزوال رأس المال على خلاف طبيعة التاجر الفرد ، كما أنه يجوز للشركات طلب الصلح الواقي من الإفلاس [١٠١].

وعلى نقيض ما تقدم فلقد ذهب إتجاه أخر إلى التفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، حيث ذهب أنصار هذا الرأى إلى أن شركات الأشخاص هى التى تخضع لنظام الإفلاس ، فى حين أن نظام التصفية يخص شركات الأموال [١٠٢].

وباستطلاع موقف التشريعات الأخرى ، نجد منها ما تبنى فكر إفلاس الشركات التجارية ولكن مع الإختلاف فى تنظيم الأحكام الخاصه به ، من ذلك التشريع المصرى فوفقاً للبند الثاني من المادة العاشرة من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فإن كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، تعد تاجرًا، أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله، وبالتالي يسري عليها القواعد المتعلقة بالتجُار في قانون التجارة وأي قانون أخر ، هذا ولما كانت شركة الشخص الواحد من الشركات التجارية التى أقرها المشرع [١٠٣]، فإنها تخضع لأحكام الإفلاس متى اكتسبت الشخصية الإعتبارية ، و يجوز شهر إفلاسها متى توقفت عن د فع ديونها.

هذا وبمطالعة نصوص القانـون الإماراتـي نجد أنه قد أخضـع جميـع الشـركات التجاريـة ، للإفلاس، وبغض النظر عن طبيعة الشريك سواء كان تاجراً أم لا. فوفقاً لأحكام قانـون الشـركات الإماراتـي، فإن شـركة الشـخص الواحـد تكتسب صفـة التاجـر ، وبغض النظر عن صفة الشريك الوحيد فيها ، فلا يشـترط أن تتوافـر فيـه صفـة التاجـر[١٠٤]؛ ويلاحظ أن قانون الإفلاس الإماراتى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ وضع تنظيمًا خاصاً لأحكام إفلاس الشركات فى الفصل الثالث عشر منه وردت في المواد من (١٣٩ : ١٤٨) .

---

[٩٧]تنص المادة (٣١٦) : " مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة" .

[٩٨]المادة (٣١٧) : ١. يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية. ٢. ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ . ٣. وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر إفلاس التاجر نفسه يصار إلى تعيين المرجع. ٤. المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس.

[٩٩]تنص المادة (٤٧٧) من قانون التجارة الأردنى : « تخضع الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول الى اجراءات التصفية والفسخ الواردة فيه ، كما تخضع الشركات المدنية الاخرى الى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني "

[١٠٠]حكم محكمة التمييز الأردنية - حقوق - رقم ٨٦/٤٣١ .

[١٠١]ابراهيم صبري الارناؤوط ، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الأردني ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٣٦، العدد ٢ ، ٢٠١٢، ص٥٠٦

[١٠٢]ابراهيم صبري الارناؤوط ، مرجع سابق ، ص ٥٠٧.

[١٠٣]أضافت المادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهي المادة ٤ مكرر، كما أضافت فصلاً رابعاً للباب الثاني من القانون بعنوان «شركات الشخص الواحد». والتى بموجبها تعتبر شركة الشخص الواحد أحد أشكال الشركات التجارية التي أقرها المشرع.

[١٠٤]ناريمان عبد القادر ، مرجع سابق ، ص٢١٨.

ونرى أنه أياً ما كان الخلاف حول مدى إمكانية إشهار إفلاس شركة الشخص الواحد ، فإن الثابت هو صعوبة فصل المركز المالى للشريك الوحيد عن الشركه ، فحقيقة الأمور أن إشهار إفلاس الشريك الوحيد بهذه الشركه ما هو إلا إفلاساً لها ، فإستمرارها رهينه بثبات مركزه المالى ، حيث أن أى خلل فى ذلك المركز يؤدى إلى ضعفه وضعف الشركه فى آن واحد ، وعليه فإن التشريعات التى لم تنص صراحة على إمكان إفلاس شركة الشخص الواحد ولكنها إعتبرت الشريك الوحيد بتلك الشركه له صفة التاجر ، فإنها فى حقيقة الأمر سوف تصل لنفس النتيجه حيث أن إشهار إفلاس هذا الشريك سوف يؤدى إلى إنقضائها لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التى هى إلتزامات الشريك .

ثالثاً: حماية حقوق الدائنين حال إفلاس الشركة

فى حال إفلاس شركة الشخص الواحد ، تظل مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار رأس المال المقدم منه ، ولا تمتد هذه المسؤولية إلى أمواله الخاصة، ولكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان شهر إفلاس الشركة راجعاً إلى سوء نية الشريك الوحيد .

هذا ويجوز لدائنى شركة الشخص الواحد أن يتقدموا بطلب لشهر إفلاسها ، ومقتضى ذلك أنه إذا أفلست الشركة، فإن جميع آجال الديون تسقط، سواء كانت ديوناً عادية، أو مضمونه بامتياز ، إلا أن تلك الأجال تظل قائمة في مواجهة مالك رأس مال الشركة (الشريك الوحيد) ، ولا تسقط بإفلاس الشركة.[١٠٥]

إلا أن مثل ذلك القول من شأنه إضعاف ضمان الدائنين فى حين أن نظام الإفلاس يجب أن يقدم إجراءات تجدي في حماية دائني شركة الشخص الواحد من تواطؤ مالك رأس مال الشركة، أو مدير الشركة ، لذلك وجب البحث عما إذا كان إفلاس الشركة ، أو إفلاس الشريك الوحيد نتيجة تقصير أو احتيال من جانبه أو من جانب مديرها أم لا ، مع التأكد من مدى ثبوت قيام أي من القائمين على الشركة بارتكاب أي من الأفعال المذكورة ، فإذا ثبت ذلك إمتدت المسؤولية إلى أموال الشريك الخاصة .

وعليه فإن من التشريعات ما أفرغ مبدأ تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد من مضمونه، وأجاز التنفيذ على أمواله الخاصة في حالة إفلاس الشركة، وعدم كفاية أموال الشركة لتعويض دائني الشركة ، من ذلك قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ حيث قررت أحكامه [١٠٦]المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حالة تصفيتها أو إفلاسها، وذلك في حالة وجود خطأ إداري أسهم في عدم كفاءة نشاط الشركة، وبتطبيق ذلك على شركة الشخص الواحد، فإننا نرى جواز مسائلة مدير سواء كان الشريك الوحيد أو أجنبى عنها شركة الشخص الواحد عن أعماله الإدارية التي تتسبب في إفلاس الشركة، ومن ثم يمكن تعويض دائني

[١٠٥]سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ومنشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥ ،ص ٦١.

[١٠٦]تنص المادة (١٨٠) من قانون الشركات الفرنسى لعام ١٩٨٥على أنه (إذا كانت التصفية القضائية لشخص معنوي، وبصفة خاصة مشروع فردى ذو مسؤولية محدودة، بسبب عدم كفاية موجوداته، يجوز للمحكمة، في حالة ثبوت إذا كان الخطأ في الإدارة هو السبب في عدم كفاية موجودات الشركة أن تقرر تحميل ديون الشخص المعنوي كلها، أو جزء منها، وسواء بالتضامن أو بدونه على جميع مديري الشركة المعينين، وفقا لأحكام القانون، أو المديرين الفعليين سواء كانوا بأجر، أو بدون أجر، أو تحميل هذه الديون لبعض منهم فقط(.

الشـركة، فـي حالـة إفلاسـها مـن الأمـوال الشـخصية للمديـر، بسـبب ممارسـته لتصرفـات إداريـة خاطئـة أدت إلـى إفلاسـها. ومـن ثـم لا يكـون مالـك رأس مـال شـركة الشـخص الواحـد فـي مأمـن؛ حيـث يمكـن أن تقـرر مسـؤوليته عـن ديـون الشـركة فـي حـال إفلاسـها، ومـن ثـم إمكانيـة التنفيـذ علـى أموالـه الخاصـة فـي حالـة عـدم كفايـة أمـوال الشـركة، وذلـك إمـا بوصفـه مديـرا للشـركة، إذا كان يجمـع بيـن صفتـي مالـك رأس مـال الشـركة (الشـريك الوحيـد) ومديـر الشـركة، وإمـا بصفتـه المديـر الفعلـي للشـركة.

وفى سبيل حماية دائنى شركة الشخص الواحد حال إفلاسها نجد المشرع الإماراتى يقرر ضمانه إضافيه لهؤلاء الدائنين حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٤٧) من قانون الإفلاس الإماراتى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على أنه : (إذا حكم بإشهار إفلاس، فللمحكمة أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا المرسوم بقانون- بسداد مبلغ لتغطية ديون المدين، وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين التاليتين من تاريخ افتتاح الإجراءات وفقا لهذا الباب: أ – القيام بأعمال تجارية غير مدروسة، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية، بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس، أو تأخير بدئها. ب-الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل، أو لقاء بدل غير كاف، وبدون منفعة مؤكدة، أو متناسبة مع أموال المدين. ج-الوفاء بديون أي من الدائنين، بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين، وذلك خلال فترة توقفه عن الدفع، أو وقوعه في حالة ذمة مالية مدينة).

هذا ولقد سبق الإشارة إلى أن المشرع المصرى قرر مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها[١٠٧]، وعليه يمكننا أن نقرر بأن ذات الحكم يتحقق حال إفلاس شركة الشخص الواحد بسوء نيه من قبل الشريك الوحيد فيها .

الخاتمة

فى ظل مايشهده العالم الأن من تطورات وأزمات اقتصاديه ، أصبح لزاماً على القائمين على مهمة التشريع أن يقوموا بتطويع القوانين بما يتناسب وتلك المتغيرات ، ومما لاشك فيه أن التحدى الأكبر الذى يواجه الدول الأن هو التحدى الإقتصادى ، على الأخص فى ظل موجة التضخم العالمية التى تعانى منها كل الدول ، وهو الأمر الذى يجعل التحدى الأكبر هو جذب الإستثمارات فى ظل مناخ غير مشجع.

لذا فإننا نرى أن مسألة منح الحوافز لجذب المستثمرين وحدها لا تكفى ، وأنه أضحى لزاماً علينا أن نتبنى فكر التجديد التشريعى والفقهى بأن نخرج عن عبائة القواعد العامه من خلال إستحداث النظريات القانونية والنماذج الجديدة للمشروعات التجارية مثلما حدث بأن تبنت أغلب التشريعات فكرة شركة الشخص الواحد ، شريطة تحقيق تلك المستحدثات للأهداف المرجوه منها.

وعليه ، فلا غبار على المشرع فى الدول التى استحدثت ذلك النموذج الإستثنائى المسمى بشركة الشخص الواحد،

[١٠٧] مادة ٢٨٧ مكرراً -٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد : أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد .

و الذى يمثل خروجاً صارخاً على القواعد العامه ، إذا نجح فى تحقيق الأهداف المرجوه من وراء استحداثه، وهو الأمر الذى يوجب علينا تقييم تلك التجربة من الناحية الواقعية من حيث مدى إقبال المستثمرين أو أصحاب المشروعات الصغيره على تأسيس كياناتهم وفق ذلك النموذج .

إلا أننا نرى أن المشرع يقع عليه الإلتزام متى تبنى مثل تلك الأفكار بأن يضع لها التنظيم الكامل ويصيغ أحكامها صياغة قانونية صريحة ومحكمة بحيث لا يترك المجال للإجتهاد فى ظل وضع هو بحسب الأصل يمثل استثناءاً ، لذا كان لزاما على كل التشريعات التى تبنت النموذج المستحدث لشركة الشخص الواحد أن تقوم بضبط أحكامها وعلى وجه الخصوص تنظيم القواعد الحاكمة لحماية حقوق الدائنين من المتعاملين مع تلك الشركة ، حيث أن تلك المسألة هى الفيصل فى نجاح ذلك النموذج وتحقيقه للأهداف التى استحدث من أجلها .

النتائج

١. شركة الشخص الواحد نموذجاً إستثنائياً من نماذج الشركات ، وفقاً لذلك النموذج يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشاءها بمفرده بأن يخصص لها مبلغاً مالياً من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن إلتزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للإستثمار في هذا المشروع.

٢. يختلف المركز القانونى للشريك فى شركة الشخص الواحد بحسب كونه مديراً لها أو رقيباً على أعمال إدارتها كون القائم على إدارتها مديراً أجنبياً عنها .

٣. يتمتع الشريك فى شركة الشخص الواحد بجميع الإختصاصات الرقابية التى أوردها المشرع للجمعية العمومية بالشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك حال إدارتها من قبل شخص غيره .

٤. تقوم مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد إذا تسببت قرارته في إفلاسها ، وعليه يتم التنفيذ على أمواله الخاصة في هذه الحالة .

٥. مسئولية الشريك فى شركة الشخص الواحد مسئولية محدودة لا تمتد إلى ذمة الشريك الخاصه وهو الأمر الذى يقتضى وضع مجموعه من الضمانات التشريعية والقضائية لدائنى شركة الشخص الواحد حال إنقضاء الشركة سواء بالتصفيه أو الإفلاس .

٦. حال إفلاس شركة الشخص الواحد، فإن إفلاسها لا يطول سوى ذمتها دون ذمة الشريك ، حيث أنه وفقاً لنظرية تخصيص الذمه الماليه سوف تتعدد الذمم المالية لمالك شركة الشخص الواحد.

٧. في حال إفلاس شركة الشخص الواحد ، تظل مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار رأس المال المقدم منه ، ولا تمتد هذه المسؤولية إلى أمواله الخاصة، ولكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان شهر إفلاس الشركة راجعاً إلى سوء نية الشريك الوحيد .

٨. هناك فارق بين إفلاس شركة الشخص الواحد وتصفية تلك الشركة .

٩. ضعف الضمانات التشريعية الممنوحه لدائنى شركة الشخص الواحد ، وكذا ضعف الرقابة المالية .

التوصيات

١. على مشرعي الدول التى تبنت نموذج شركة الشخص الواحد مهمة وضع نصوص تفصيليه لهذا النوع من الشركات مع تحديد مركز الشريك فيها وجميع الضمانات التى تمنح للمتعاملين معها .

٢. ضرورة تعديل النصوص التشريعيه المنظمه لنموذج شركة الشخص الواحد – فيما خلت منه - بإضافة الضمانات الخاصه بحماية الغير حسن النيه المتعامل معها ، بحيث إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسئولاً عن إلتزاماتها في أمواله الخاصة ، وكذلك الحال إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته الماليه والذمة الماليه للشركه .

٣. العمل على وضع تنظيم خاص بالمسؤولية المحدوده على نحو يحقق التوازن بين مصالح الدائنين وأهداف الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد .

٤. ضرورة وضع حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بالتشريعات التى لم تضع حد أدنى لرأس مال تلك الشركة مع العمل على زيادة الحد الأدنى لرأس مال الشركة لتعزيز ضمان الدائنين .

٥. فى سبيل ضمان حقوق الدائنين والمتعاملين مع شركة الشخص الواحد ؛ نوصى بضرورة وضع أحكام خاصة منظمه لإفلاس شركة الشخص الواحد وذلك بالتشريعات التى لم تنص صراحة ولم تنظم مسألة إفلاس هذه الشركة.

٦. نوصى بضرورة وضع نص تشريعى مفصل لمعالجة مسألة وفاة الشريك في شركة الشخص الواحد ، متضمناً حلولاً لتلك الفرضيه سواء باستمرار الشركة وإنتقالها إلى الورثة فى ذات الشكل ، واعتبار حصصهم تمثل حصة واحده أو تقرير إنقضاء الشركة كون شخص الشريك محل اعتبار فيها.

٧. نوصى بضرورة وضع نص تشريعى يتضمن إلزام الشريك فى شركة الشخص الواحد بالإفصاح عن المعلومات الماليه وغير الماليه التى تهم دائني الشركه والمتعاملين معها ، وذلك لتحقيق الضمان في التعامل معها.

٨. حقيقاً للثقه فى التعامل مع نموذج شركة الشخص الواحد ولضمان حقوق الدائنين ، نوصى بضرورة النص على السماح لدائنى الشركه ولكل ذى مصلحه بالإطلاع على القرارات الهامه التى تتخذها الشركه والتى يكون من شأنها التأثير أو تهديد مصالحهم وكذا تمكينهم من الإعتراض عليها .

٩. فى سبيل تعزيز ضمانات دائنى شركة الشخص الواحد ، نوصى بضرورة النص على وضع نظام محكم للرقابة المالية وتعيين مراقب للحسابات بهذا النموذج من الشركات .